المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

الفصل الدراسي الثاني 1440هـ

الملف مجاني لوجه الله تعالى

تفريغ مادة

الأوراق التجارية وعمليات البنوك - نظم 401

الدكتور : صبري جلبي

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة

عمادة التعلم الإلكتروني
و التعليم عن بُعد

التفريغ مجاني لوجه الله تعالى
بإسم مجموعة إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة

هذا العمل جهد شخصي قابل للخطأ والنسيان فإن أصبنا فبتوفيق الله و إن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان ، لا يغني عن المذكرة التي يشرح منها الدكتور و المحاضرات المرئية و المسموعة المعتمدة من عمادة الجامعة للتعليم عن بعد .
وفق الله من نشره بإسم (إثراء المعرفة) واستفاد منه لا من نسبه لنفسه أو باعه .

أعده :

@Amaal_ab ⚖️🆎 Amaal ، @Sahlah1 سهلة

@law_ibr ⚖️ iBrahim ، @Silva1984 أبو إلياس

الإشراف العام : علي البقمي

بسم الله الرحمن الرحيم

اللقاء الأول لمقرر الأوراق التجارية وعمليات البنوك

اللقاء الأول نبذة عامة وأهداف ومعلومات عامة عن المقرر ..

اللقاء الثاني لمقرر الأوراق التجارية وعمليات البنوك إلى ص 11

أولاً . أهمية الأوراق التجارية ..

عرفت البشرية ثلاث أدوات للتبادل التجاري (المقايضة - النقود - الائتمان). تميزت..
المرحلة الأولى : باستخدام عنصر المقايضة الذي يقوم على مبادلة سلعة بسلعة أخرى أما في المرحلة الثانية : فقد استخدمت النقود ليتم تبادل السلع بواسطتها .

_ التجارة تفرض على المنشغلين بها الدخول مع زملائهم وعملائهم في شبكة من المعاملات تجعلهم تارة دائنين وأخرى مدينين . فالتاجر الذي لا يملك النقود لا يوقف معاملاته التجارية في انتظار حصوله عليها . ومن يملك النقود لا يجري صفقاته بحدود مايتوافر منها بين يديه فقط . أي أن التاجر في الحالتين لا يدفع ثمن مايشتريه فوراً وإنما يستمهله البائع إلى أجل يستطيع من خلاله تسديد قيمة الصفقة أو الجزء الذي لم يدفع منها.

_ فيلجأ إلى نقل حقه الثابت بالسند الذي حرر لصالحه إلى دائنه صاحب المصنع بطريقة سهلة للغاية ابتكرها التعامل التجاري ألا وهي التظهير وعلى هذا لم يعد النشاط التجاري يقتصر على عنصر تداول الثروات والسلع بل أخذ يشمل إلى جانب ذلك تداول الائتمان التجاري ، أي تداول تلك الحقوق الثابتة بالإسناد أو الأوراق المحررة بشأنها ويطلق على هذه الأوراق الأوراق التجارية .

ثانياً : تعريف و مفهوم الأوراق التجارية ..

_نظام القوانين السعودي للأوراق التجارية لم يضع نظام أو تعريف للأوراق التجارية وتركها للفقه والقضاء ليجتهد في وضع تعريفات تحقق الغرض .
_ اجتهد واجمع الفقة وذكر مجموعة من الخصائص التي تتميز بها الأوراق التجارية وشملها في التعريف التالي للأوراق التجارية .
(صكوك محررة وفق أشكال معينة ، قابلة للتداول بالطرق التجارية ، وتمثل حقاً بمبلغ معين من النقود يستحق الوفاء لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير ، وجرى العرف على قبولها كأداة للوفاء)
_ولقد أورد نظام الأوراق التجارية السعودي ثلاثة أنواع من الأوراق التجارية هي :
الكمبيالة - السند الأمر - الشيك .
يبقى السؤال مطروحاً فيما : إذا كانت الأوراق التجارية الثلاث قد جاء ذكرها في نظام الأوراق التجارية على سبيل الحصر أم على سبيل المثال ؟
تعداد الأوراق التجارية لم يرد في النصوص القانونية على سبيل الحصر بل على سبيل المثال.

ثالثاً : خصائص الأوراق التجارية ..

١-الورقة التجارية صك يمثل حقاً نقدياً :

لابد أن تكون مبلغ معين من النقود معين المقدار وله صفات المقدار والجنس والنوع فلا يجوز تعليق أداة على شرط أو أجل دون تحديد هذا الأجل لأن شأن ذلك إعاقة تداول الورقة التجارية كما يجب أن يستحق مبلغ الورقة دفعة واحدة فلا يجوز تقسيطه وإلا فقدت الورقة التجارية دورها كأداة وفاء تقوم مقام النقود ، فإن الصكوك التي يكون موضوعها تسليم بضاعة ما كوثيقة الشحن البحرية وتذكرة النقل البري والجوي لاتعتبر أوراقاً تجارية وإن كانت تقبل التداول بالطرق التجارية .

٢-الورقة التجارية تستحق الدفع في أجل قصير:

إنّ أجل وفاء الالتزام المصرفي قصير في العادة فالورقة التجارية تستحق الدفع لدى الاطلاع عليها كما هو الحال دائماً في الشيكات وأحياناً في الكمبيالات والسندات لأمر ، أو بعد مدة قصيرة كثلاث أشهر ونادرًا ماتصل هذه المدة إلى سنتين ..

ولولا قصر الأوراق التجارية لما أقبل الناس على التعامل بها للإيفاء مكان النقود ثم إنّ قصر آجال وفاء هذه الأوراق يسهل لحاملها خصمها لدى البنوك في أي وقت يشاء واستلام قيمتها فوراً .

واستناداً لذلك يقال أن الأوراق التجارية قابلة للمبادلة بالنقود في الحال .

٣-الورقة التجارية تقبل التداول بالطرق التجارية :

إنّ الحق الذي تمثله يندمج في الصك الذي تثبت فيه بحيث يصبح الحق والصك شيئاً واحداً فلينتقل الأول بانتقال الثاني . ولكي تنهض الأوراق التجارية بأداء دورها كوسيلة وفاء تقوم مقام النقود تتصف بسرعة التداول وسهولة الانتقال ومن أجل تحقيق هذه الصفات بها ابتدع التعامل التجاري أسلوبًا مرناً لتداولها فجعلها تنتقل من شخص إلى آخر بالتظهير إذا كانت محرره للأمر. وبالتسليم باليد إن كانت محررة لحاملها .

وتبرز أهمية تداول الورقة التجارية بأحد هذين الطريقتين متى قورنت أحكام هذا التداول بأحكام انتقال الحق في حوالة الحق العادية .

لايضمن المحيل في حوالة الحق سوى وجود الحق المحال به وقت الحوالة .

لايضمن حتى وجود الحق إن كانت الحوالة تبرعية .

لايضمن يسار المدين المحال عليه و إذا ضمنه فلا ينصرف هذا الضمان إلا إلى اليسار وقت الحوالة مالم يتفق على غير ذلك .بينما يعتبر صاحب الورقة التجارية وكل موقع عليها ضامناً للحامل وفائها في تاريخ استحقاقها .

٤- فضلاً عن ذلك يستطيع المحال عليه في حوالة الحق : أن يتمسك في مواجهة المحال له بجميع الدفوع التي كانت باستطاعته أن يحتج بها في مواجهة المحيل . يوفر تداول الأوراق التجارية عن طريق تظهيرها لحاملها التمسك بمبدأ تطهير الدفوع . بمعنى أن تظهير الورقة التجارية يستتبع تطهيرها من الدفوع التي عاصرت نشأتها أو صاحبت تداولها ، إذ يمتنع على الملتزمين بها أن يحتجوا على الحامل حسن النية بالدفوع التي كان في وسعهم أن يتمسكو بها في مواجهة صاحبها أو أحد حامليها السابقين .

-انتقال الحق المتمثل في الورقة التجارية بطريق التظهير البسيط هو أسرع و أسهل من انتقال الحق عن طريق حوالة الحق التي تتطلب استيفاء اجراءات بطيئه ومعقدة .

-كما أن تداول الورقة التجارية يوفر لحاملها ضماناً أكيداً باستيفاء قيمتها في تاريخ الاستحقاق ، الشي الذي يفتقده المحال له في حوالة الحق .

٥- قبول العرف للورقة التجارية كأداة وفاء .

رابعاً : الفرق بين الأوراق التجارية والأوراق المالية ..

التفرقة :

١-الأوراق المالية هي صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقاً للمساهمين أو المقترضين موضوعه مبلغ معين من النقود وتتميز هذه الصكوك عادة بأن مواعيد الوفاء بالحقوق الثابته بها طويلة الأجل فهي طوال حياة الشركة بالنسبة للأسهم ولمدد تزيد عن الخمس والعشر سنوات فيما يتعلق باسناد القرض .

التشابه :

٢- كل منهما صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقاً بمبلغ معين من النقود .

الأوراق التجارية	الأوراق المالية
1- تمثل الأوراق التجارية عادةً ديوناً تستحق الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير من إنشائها ونادراً مايتعدى هذا الأجل السته أشهر إلى السنتين .	الأوراق المالية طويلة الأجل تصدر لمدة حياة الشركة فيما يتعلق بالأسهم ولمدة تزيد عن خمس أو عشر سنوات بالنسبة لإسناد القرض وإسناد الدين العام
2- لا ترتب الديون التي تمثلها الأوراق التجارية أية فوائد حتى تاريخ استحقاقها بينما تعود الأسهم على اصحابها بجزء من أرباح الشركة ، كما يجني المقرضون في إسناد القرض وإسناد الدَين العام فائدة عن تثمير أموالهم .	
3- يبقى المبلغ النقدي الذي تمثله الأوراق التجارية ثابتاً .	الأوراق المالية غير ثابتة وتتغير باستمرار تبعاً لتقلبات الأسعار في السوق المالية (البورصه).
4- تقبل الأوراق التجارية الخصم لدى البنوك كونها تستحق الوفاء في آجال قصيرة .	الأوراق المالية يتعذر خصمها لدى المصارف لكونها تمثل قروضاً طويلة الأجل ولا تقبل خصم نظراً لطول أجلها
5- الأوراق التجارية تاريخ استحقاقها محدد بشكل قاطع.	الأوراق المالية يتعذر تحديد الأجل الذي تستحق فيه تحديداً قاطعاً
6- تصدر الأوراق التجارية بشكل فردي ومتفاوت المقدار .	الأوراق المالية تصدر بالجملة وبقيم متساوية ذات أرقام متسلسلة
7- تتمتع الأوراق التجارية بحرية إصدارها ، فكل شخص كامل الأهلية يستطيع تحرير مايشاء منها .	الأوراق المالية محصورة بالشركات المساهمة والأشخاص الاعتبارية العامة .
8- يضمن محرر الورقة التجارية والمتنازل عنها لحاملها وفاء الدين الثابت بها .	لا يضمن المتنازل عن أحد عناصر الأوراق المالية يسار الجهة التي أصدرته ، أي أنه لايضمن للمتنازل له الحصول على حصة من أرباح الشركة ولا على القيمة الأسمية للسهم أو السند حين تصفية الشركة .

⬅️ الأسئلة الواردة في اختبارات الأعوام السابقة في اللقاء الثاني :

س1/ عدد الأدوات التي عرفتها الجماعات البشريه للتبادل التجاري ؟
ج/ ثلاثة .

س2/ تميزت المرحلة الأولى من مراحل التبادل التجاري باستخدام عنصر ؟
ج/ المقايضة

س3/ تتنوع الأوراق التجارية في النظام السعودي إلى ؟
ج/ ثلاثة أنواع .

س4/الورقة التجارية في النظام السعودي مذكورة على سبيل الحصر ؟ سؤال صح أو خطأ .
ج/ خطأ .

س5/ أورد النظام السعودي .....من الأوراق التجاريه ؟
ثلاثة أنواع

س6/العلاقة في الكمبيالة و الشيك تكون من ؟
ج/ ثلاثة أشخاص

س7/ سند لأمر يحمل ؟
ج/ طرفين

س8/ تعهد صادر من الساحب موجه لشخص معين بدفع مبلغ محدد ؟
ج/ سند لأمر

س9/ الورقة التجارية صك يمثل حقًا ؟
ج/ نقديًا

س10/ يجب أن يستحق مبلغ الورقة التجارية على ؟
ج/ دفعة واحدة

س11/ بين الدين أو هبته مصطلح يطلق في فقه الشريعة الإسلامية على ؟
ج/ حوالة الحق .

س12/ صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية و تمثل حقًا للمساهمين موضوعه مبلغ معين من النقود هذا تعريف ؟
ج/ الأوراق المالية

س13/ تعتبر ورقة مالية وليست ورقة تجارية ؟
ج/ السندات والأسهم .

س14/ القيم المنقولة هي ؟
ج/ الأوراق المالية .

س15/ لايتجاوز الأجل في الأوراق التجارية ؟
ج/ سنتين

الملف مجاني لوجه الله تعالى

س16/ الأوراق التي أبطل عليها النظام السعودي سعر الفائدة لاعتباره ربا هي ؟
ج/ الأوراق التجارية

س17/ تقبل الخصم لدى المصارف كونها تستحق الوفاء في اجال قصيرة و تلبي بذلك حاجه صاحبها بالحصول على المال في الحال . هذا من مميزات ؟
ج/ الأوراق التجارية

س18/ تتصف بتعذر تحديد الأجل الذي تستحقه فيه تحديداً قاطعًا... هذه الصفة من صفات ؟
ج/ القيم المنقولة

س19/ هي تصدر بالجملة و بقيم متساوية ذات أرقام متسلسلة ؟
ج/ الاوراق المالية

اللقاء الثالث لمقرر الأوراق التجارية وعمليات البنوك إلى ص 24

إثراء المعرفة في تخصص الإنظمة

التفرقة بين الأوراق التجارية و الأوراق المصرفية (النقود) :

عند ظهورها في القرن الثاني عشر أوراقاً تجارية تتخذ شكل السند لحامله و الأوراق المصرفية كانت مغطاة مضمونة بمعادن تبلغ قيمتها 100% من قيمة هذه الأوراق . و تطورت في مراحل لاحقة حتى أصبحت أخيراً (نقود ورقية) .

ووجه الشبه بين الأوراق التجارية و الأوراق المصرفية (النقود) تتجسد بشكل صكوك قابلة للتداول بمجرد التسليم ، فإنها تفترق عن الأوراق التجارية في عدة نقاط أهمها :

الأوراق المصرفية (النقود)	الأوراق التجارية
1- تتمثل النقود في صكوك متساوية القيمة وذات مبالغ محددة - لها أرقام متسلسلة ضمن الفئة الواحدة كما الحال في الصكوك من فئة خمسة ريالات أو عشرة ريالات .	تستند الأوراق التجارية إلى عمليات قانونية تختلف من ورقة لأخرى من حيث الأشخاص الذين أجروها ، أو من حيث المبالغ التي تتحدد بها . وهي تمثل بذلك مبالغ غير متساوية القيمة وغير منتظمة .
2- تتمتع النقود بقوة إبراء مطلقة من الديون .	هي أداة وفاء احتمالية.
3- يلزم الدائنون بقبول النقود وفاء لديونهم .	لهم رفض قبول الأوراق التجارية لاستيفاء هذه الديون .

4- التعامل بالنقود يستند إلى الثقة العامة بالدولة التي تصدرها .	التعامل بالورقة التجارية يستند إلى الثقة بموقعي هذه الورقة .
5- ينحصر حق إصدار النقود عادة بالدولة أو إحدى مؤسساتها العامة .	يستطيع كل شخص كامل الأهلية إصدار ما يشاء من الأوراق التجارية .
6- تتمتع النقود بقيمة غير محدودة بزمن معين ولا تتقادم الحقوق الثابتة بها بل تبقى سارية في التعامل إلى حين صدور قانون يبطلها .	حياة الورقة التجارية هي محددة بزمن قصير إذ تنتهي وظيفتها عقب وفائها . وتتقادم الحقوق الثابتة بها بمرور مدد معينة من الزمن .

خامسًا : صفة الأوراق التجارية :

صدر أول تشريع تشريع تجاري في المملكة العربية السعودية عام 1350هـ باسم (نظام المحكمة التجارية) فإنه لم يتناول من الأوراق التجارية ماتضمنه الفصل السادس في الباب الأول منه تحت عنوان (السفاتج - سندات الحوالة المعبر عنها بالبوليصة أو الكمبيالة) . ثم عندما صدر المرسوم المتعلق بنظام الأوراق التجارية وهي الكمبيالة و السند لأمر و الشيك فإن النظام المذكور لم يتعرض أيضًا لموضوع صفة الورقتين الأخيرتين .

وبعض التشريعات العربية الحديثة كقانون التجارة العراقي و قانون التجارة الكويتي قد اعتبر الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية الثلاث أعمالاً تجارية أيًا كانت صفة ذوي الشأن فيها .

أما في مصر حيث أضفى المشرع الصفة التجارية على الكمبيالة بشكل مطلق وعلى السند الأذني (السند لأمر) إذا كان مُحَرِّرَهُ تاجراً أو حرر بمناسبة عملية تجارية فقد استقر الرأي بالنسبة للشيك على اعتباره عملاً تجاريًا إذا كان تحريره مترتبًا على معاملات تجارية أو كان ساحبه تاجراً .

سادسًا : الوظائف الاقتصادية للأوراق التجارية :

تعمل على تيسير التعامل بين الأفراد من جهة ، كما تساعد على تنشيط حركة تداول الثروات من جهة أخرى .

تؤدي الكمبيالة الوظائف الثلاث مجتمعة ، أما السند لأمر فيقوم بوظيفتي : الوفاء و الائتمان ، بينما يقتصر دور الشيك على وظيفتي : نقل النقود و الوفاء .

سنتناول في الفقرات الثلاث دراسة الوظائف :

أ/ أداة لنقل النقود :

تستدعي القائمين بها نقل أثمان هذه البضائع بالنقود المعدنية الثقيلة معهم ، أو ترحيلها بوسائل النقل بعيداً عنهم . و التجار في الحالتين كانوا يتحملون تكاليف باهضة لنقل هذه النقود ، إضافة إلى تعرضها لخطر الضياع و السرقة ، و قد نشأت الحاجة في البيئة التجارية إلى ابتكار وسيلة يستطاع بواسطتها نقل النقود من مكان إلى آخر بسلام واطمئنان فكانت الكمبيالة .

فأصل الكمبيالة يعد إذن لاستعمالها كأداة لتنفيذ عقد الصرف المسحوب ، وعقد الصرف المسحوب هو العقد الذي يتسلم فيه أحد الطرفين المتعاقدين نقوداً وطنية في مكان معين ليسلم الطرف الآخر مايقابلها من نقود أجنبية في مكان آخر . وهو مايسمى (الصراف اليدوي).

ب/ أداة الوفاء :

الوظيفة الرئيسية للأوراق التجارية هي استخدامها كبديل للنقود في وفاء الديون . وساعد في تحقيق هذه المهمة سهولة تحويلها قبل استحقاقها إلى نقود بتقديمها إلى مصرف ما لخصمها .

لكن لكي تؤدي الأوراق التجارية هذه الوظيفة كأداة وفاء بالديون وتصلح لخدمة المعاملات التجارية كان لابد من أن يتحقق لها الشرطان التاليان :

1- سهولة تداولها : وبالتالي انتقال الحق الثابت بها بطريق غير طريق حوالة الحق المدنية المعقدة و البطيئة .

2- إدخال الثقة و الطمأنينة : في نفس حاملها على أنه سيستوفي قيمتها في تاريخ استحقاقها ، حيث أحاط المشرع التجاري هذه الأوراق بالعديد من المبادئ و القواعد التي تكفل بتاريخ استحقاقها أهمها :

1- مبدأ قبول الكمبيالة الذي يضيف ملتزمًا أساسيًا بوفائها و هو المسحوب عليه إلى جانب الساحب .

2- إقرار مبدأ التضامن بين الموقعين على الورقة التجارية دون حاجة إلى اشتراطية بحيث يعتبرون ملتزمين جميعًا بوفائها تجاه حاملها .

3- إقرار مبدأ تظهير الدفوع الذي يحمي الحامل من الدفوع التي كان بإمكان المدين (المسحوب عليه) إثارتها تجاه مُوَقّع سابق على الورقة .

4- إقرار قاعدة استقلال التواقيع .

5- قاعدة عدم السماح بإعطاء مهلة للوفاء بعد الاستحقاق .

6- أجازه حق الحامل بتوقيع الحجز التحفظي على منقولات المدين .

7- عدم قبول المعارضة في الوفاء إلا في أحوال استثنائية .

8- تمليك حامل الورقة مقابل وفائها ليجعله في مأمن من آثار افلاس الساحب .

ج/ أداة ائتمان :

لها معنيين :

1- مفهوم عادي منح الثقة .

2- مفهوم اقتصادي و تجاري فهي للدلالة على منح المدين أجلاً لوفاء الدين .

وتستعمل الأوراق التجارية على نطاق واسع وسائل قانونية يتحقق عن طريقها الائتمان كونها تستحق الوفاء .

هذا وتتم عملية الائتمان التي تنهض بها الأوراق على الوجه الآتي :

قد يتفق التاجر مع المنتج بأن يدفع قيمة البضاعة التي لا يملكها في الحال بعد مدة من تاريخ الشراء ، فيحرر لأمر هذا المنتج سنداً لأمر يتعهد بموجبه دفع المبلغ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الشراء . وهكذا يكون المنتج قد منح التاجر أجلاً للوفاء مدته ثلاثة أشهر بناء على ثقته بأن التاجر سيدفع الثمن بعد انقضاء هذه المدة ، أي يكون قد منحه ائتماناً خلال تلك المدة . وإذا لم يتسن للبائع المنتج الانتظار حتى حلول الأجل المذكور ، كأن يحتاج إلى نقود عاجلة ، فإنه يستطيع أن يتقدم بهذا السند لأحد المصارف المتخصصة بالخصم ويظهره له من أجل استيفاء قيمته مطروحًا منها سعر الخصم والعمولة .

الأوراق التجارية التي تقوم بوظيفة الائتمان هي الكمبيالة و السند لأمر ، أما الشيك فهو ليس إلا أداة وفاء كونه يستحق الدفع لدى الاطلاع . ومع ذلك فإن المتعاملين بالشيك قد يخرجونه عن مقتضى طبيعته فيستخدمونه كأداة لتنفيذ عقد القرض لأجل . ويتم لهم ذلك بتأخير تاريخ إنشاء الشيك ، فمثلاً إذا حصل القرض في سبتمر . ويؤثر الدائن الشيك من هذه الناحية على أية ورقة تجارية أخرى نظرًا للجزاءات الجنائية .

سابعًا : مبادئ قانون الصرف : (مهم - عصب الأوراق التجارية - عصب المقرر)
يقصد به مجموع القواعد التي تضمنها نظام الأوراق التجارية . وقد روعي في هذه المبادئ و القواعد والوسائل التي تكفل لهذه الأوراق القيام بدورها في الحياة التجارية والاقتصادية على الوجه الأكمل . والمبادئ الأساسية التي يقوم عليه قانون الصرف هي : الشكلية والكفاية الذاتية ، استقلالية الالتزام الصرفي (مبدأ استقلال التواقيع) تجريد الالتزام الصرفي (مبدأ تظهير الدفوع) قسوة الالتزام الصرفي .

أ- الشكلية و الكفاية الذاتية :
الشكلية التي أوجبها النظام ليست قاصرة على إنشاء الورقة التجارية فقط ، بل هي لازمة لكل مايرد على هذه الورقة من تصرفات قانونية كالقبول و الضمان و التظهير .
ويتفرع عن خاصية الشكلية هذه الورقة التجارية يجب تفسيرها تفسيراً ضيقًا بحيث يعتد بألفاظها وحدها دون البحث عن النية الحقيقية للموقع عليها .
ومن الملاحظ أن شكلية الورقة التجارية ليست مقصودة لذاتها ، لكنها تهدف إلى أن تكون هذه الورقة كافية بذاتها لتقرير الالتزام الثابت بها و تحديد مداه و أوصافه .

الأسئلة الواردة في اختبارات الأعوام السابقة في اللقاء الثالث :

س1/ كانت الأوراق المصرفية تستخدم شكل السند لحامله عند ظهورها في القرن ؟
ج/ الثاني عشر.

س2/ يلزم القانون بقبولها وفاء لديونهم أياً كانت قيمة الدين هي ؟
ج/ النقود .

س3/ يطلق على الكمبيالة لفظ ؟
ج/ سند الحوالة.

س4/ الورقة التجارية التي تعتبر أداة وفاء وائتمان و أداة لنقل النقود تسمى ؟
ج/ الكمبيالة.

س5/ السبب المباشر في نشأة الكمبيالة في العصور الوسطى ؟
ج/ نقل النقود.

س6/ يقصد بكلمة ائتمان في المفهوم العادي ؟
ج/ منح الثقة.

س7/ يستعمل مصطلح الائتمان في المفهوم الاقتصادي والتجاري للدلالة على ؟
ج/ منح المدين فرصة للسداد.

الملف مجاني لوجه الله تعالى
إثراء المعرفة في تخصص الإنظمة

س8/ الورقة التي يجب فيها أداء الحق الذي تحمله بمجرد الاطلاع فقط هي ؟
ج/ الشيك.

س9/ اسم الورقة التجارية التي لا تعتبر أداة أمان هي ؟
ج/ الشيك.

س10/ مجموعة القواعد التي تضمنها الأوراق التجارية هذا هو المقصود بقانون ؟
ج/ الصرف.

س11/ من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون الصرف ؟
ج/ الشكلية والكفائة الذاتية.

س12/ الشكلية والكفاءة الذاتية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ؟
ج/ القانون الصرفي.

س13/ المبلغ النقدي الذي تتضمنه الكمبيالة يجب أن يكون معينًا تعيينًا نافيً للجهالة تطبيق لمبدأ ؟
ج/ الكفايه الذاتية.

اللقاء الرابع لمقرر الأوراق التجارية وعمليات البنوك إلى ص 41

ب- استقلالية الالتزام الصرفي (مبدأ استقلال التواقيع) :
يقصد بالالتزام الصرفي تعهد كل مُوَقّع على الورقة التجارية بوفاء قيمتها حين استحقاقها .
والالتزام الصرفي هو التزام مستقل بذاته بمعنى أن كل شخص يضع توقيعه على الورقة التجارية ينشأ في ذمته التزام صرفي قائم بذاته ومستقل عن التزامات غيره من الموقعين سواء كانوا سابقين أم لاحقين له ، فلو فرض أن تضمنت الورقة التجارية توقيعًا باطلاً لأحد الأسباب ، فإن هذا العيب لا ينال من صحة التواقيع الأخرى طالما أنها وضعت بصورة قانونية .
وعلى هذا إذا كان الالتزام الساحب في الكمبيالة باطلاً بسبب تزويره فإن أثر البطلان يقتصر على التزام الساحب فقط : فلو طالب المستفيد المسحوب عليه بوفاء مبلغ الكمبيالة في الموعد المحدد لاستحقاقها ، فليس للأخير أن يتخلف عن الوفاء بحجة بطلان التزام الساحب .
وقد نصت على مبدأ استقلال التواقيع ، المادة (9) من نظام الأوراق التجارية :((إذا حملت الكمبيالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو توقيعات لأشخاص الذين وقعوا الكمبيالة أو الذين وقعت بأسمائهم ، فإن التزامات غيرهم من الموقعين تظل مع ذلك صحيحة)) . رغم بطلان تواقيعهم .

ج- تجريد الالتزام الصرفي :
أن التزام المُوَقّع على الورقة التجارية مستقل كل الاستقلال ومنفصل عن العلاقات السابقة التي أدت إلى إنشائها أو تظهيرها . فطالما اتفق أن تكون الورقة التجارية كافية بذاتها لتقرير وجود الالتزام الصرفي واثباته فقد وجب أن يكون الالتزام الوارد بها كيان مستقل أصيل لا يتأثر بشيء من

العلاقات القانونية السابقة التي كانت تربط أطراف الورقة . ويتفرع عن قاعدة التجريد مبدأ هام من مبادئ قانون الصرف ألا وهو ((مبدأ تطهير الدفوع أو عدم الاحتجاج بالدفوع)) .
في الواقع أن تقرير مبدأ تطهير الدفوع ليس إلا استجابة لدعم الثقة بالأوراق التجارية .

د- الشدة في تنفيذ الالتزام الصرفي :

يشتمل قانون الصرف على قواعد قانونية تتصف بالحزم والشدة .

🔷 بالنسبة للمدين : ذلك أن القسوة في معاملة المدين قد تجعله حريصًا على الوفاء بقيمة الورقة في ميعاد استحقاقها دون أن يتراخى في ذلك .

🔷 🔷 أهم مضاهر هذه القسوة :

1- التزام المدين بدفع قيمة الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق أيًا كانت ظروفه المالية واستبعاد جواز منحه مهلة قضائية للوفاء نظرًا لما تستلزمه الأوراق التجارية من السرعة في تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها .
2- يتعرض المدين للتشهير بسمعته التجارية إن تخلف عن الوفاء وذلك من جراء تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء .
3- فرض مبدأ التضامن على جميع الموقعين على الورقة التجارية دون حاجة لاشتراط ذلك ولا فرق بين أن يكون المُوَقّع على الورقة تاجرًا أم غير تاجر .
4- جواز توقيع الحجز التحفظي على منقولات أي مدين بالورقة التجارية .

🔷 بالنسبة للدائن : لم يرد أن يسرف في إرهاقهم بحيث حاول إقامة توزان بين حق الحامل من جهة والتزامهم من جهة ثانية .

🔷 🔷 لذا القى النظام على عاتق الدائن (الحامل) بعض الالتزامات المشددة منها :

1- الالتزام بمطالبة المدين بوفاء الورقة التجارية بتاريخ استحقاقها ودون تأخير .
2- الالتزام بتنظيم الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء في مواعيد دقيقة .
3- الالتزام بإخطار الملتزمين بالورقة التجارية بعدم وفاء المسحوب عليه لقيمتها بتاريخ الاستحقاق وذلك خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم عمل الاحتجاج .
4- الالتزام بقبول الوفاء الجزئي خلافًا للقواعد العامة التي لاتجبر الدائن على قبول الوفاء بجزء من الدين .
5- الالتزام برفع دعاوي الرجوع على الملتزمين بالورقة التجارية خلال فترة قصيرة تحت طائلة عدم سماعها بعد ذلك .

النظام الدولي للأوراق التجارية :

تقوم على تبادل السلع و الخدمات عبر حدود أكثر من بلد واحد . فقد كان من الضروري أن تتوحد أحكام قانون الصرف التي تنطبق على هذه الأوراق في كل الدول .
استوفت جهود توحيد أحكام قانون الصرف برعاية عصبة الأمم حيث عقد مؤتمر دولي في جنيف 1930 م .

النظام السعودي الذي يحكم الأوراق التجارية

التشريع الخاص بالأوراق التجارية :

عندما صدر أول تشريع تجاري عام في المملكة العربية السعودية 1350هـ ، فإنه لم يبحث من الأوراق التجارية سوى الكمبيالة التي كان يطلق عليها (السفاتج - سندات الحوالة) .
التعامل لا يقتصر على الكمبيالة وحدها دون السند لأمر و الشيك ، لذلك صدر نظام الأوراق التجارية المعمول به حاليًا بتاريخ 1383هـ استقى أحكام هذا النظام من القانون الموحد للأوراق التجارية الذي أقر بموجب اتفاقيات جنيف فيما عدا حكمًا واحدًا يتعلق بشرط الفائدة في الكمبيالة والسند لأمر ، فقد أبطله النظام واعتبره كأنه لم يكن ، اعمالاً للشريعة الإسلامية التي تعتبر النظام العام للمملكة العربية السعودية .

الجهات المختصة بالفصل في القضايا المتعلقة بالأوراق التجارية و الإجراءات المتبعة :

1- الجهة المختصة بالفصل في منازعات الأوراق التجارية :

أ- هيئة فض المنازعات التجارية : بعد صدور نظام الأوراق التجارية 1383هـ.

ب- هيئة حسم المنازعات التجارية : 1385هـ المتضمن نظام الشركات التجارية .

بإحداث جهة مختصة للفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا النظام أطلق عليها (هيئة منازعات الشركات التجارية) لكن خوفًا من أن يؤدي إنشاء هذه الهيئة ، إلى جانب (هيئة فض المنازعات التجارية).
(إلى وجود هيئتين قضائيتين تابعتين لمرجع واحد ، وهو وزارة التجارة ، مما قد ينشأ عنه تداخل في الاختصاص وتعارض في مزاولة الأعمال ، افترضت الوزارة دمج الهيئتين في هيئة واحدة تسمى هيئة حسم المنازعات التجارية .

ج- لجان الأوراق التجارية .

د- مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية .

2- إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية :

تشكيل لجان الأوراق التجارية في كل من الرياض وجدة والدمام ، بشأن الإجراءات التي تسير عليها لجان الأوراق التجارية في أعمالها وأحكام التظلم من قراراتها . وبموجب هذا القرار تعين على اللجان أن تتبع الإجراءات المنصوص عليها في نظام المحكمة التجارية .
فيجوز لصاحب الشأن الحق في الاعتراض على قرارات اللجنة الغيابية أمام جهة مصدرة القرار خلال مدة خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور القرار كما له حق التظلم من القرار أمام وزير التجارة خلال الثلاثين يومًا التالية لتاريخ انتهاء مدة الاعتراض في حالة عدم تقديمه في الميعاد .
نشير في هذا المجال إلى أن الفصل في هذه التظلمات يعود حاليًا إلى اللجنة القانونية وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية بعد التصديق عليها من وزير التجارة .

الكمبيالة :

أولاً : التعريف بالكمبيالة و شكلها :

الكمبيالة : هي صك محرر وفق شكل معين حدده النظام ، يأمر بموجبه شخص يسمى المحرر أو الساحب شخصًا آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع في مكان محدد مبلغًا معينًا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعين أو بمجرد الإطلاع ، لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد أو الحامل .

🔷 الكمبيالة عند إنشائها نفترض وجود ثلاثة أشخاص هم :

1- الساحب : هو من حرر الصك ووقعه و طلب من المسحوب عليه أن يدفع للمستفيد مبلغ الكمبيالة في المكان المعين .
2- المسحوب عليه : هو الشخص الذي طلب منه الساحب تسديد قيمة الكمبيالة إلى المستفيد . إنه المأمور بالدفع .
3- المستفيد : هو الشخص الذي صدر الأمر بدفع مبلغ الكمبيالة لصالحه ، أي أنه هو الدائن بالحق الثابت في الكمبيالة .

ثانيًا : العلاقات القانونية بين أطراف الكمبيالة :
أ- العلاقة بين الساحب و المسحوب عليه (مقابل الوفاء) .
ب- العلاقة بين الساحب و المستفيد . (القيمة الواصلة) .
ج- العلاقة بين المستفيد و المسحوب عليه .

⬅️ الأسئلة الواردة في اختبارات الأعوام السابقة في اللقاء الرابع :

س1/ كل شخص يضع توقيعة على الورقة التجارية ينشأ في ذمته التزام مصرفي قائم بذاته ومستقل عن التزامات غيره من الموقعين يسمى هذا مبدأ ؟
ج/ استقلالية التواقيع.

س2/ فساد أحد التواقيع على الورقة التجارية لا ينال من صحة باقي التواقيع يعد هذا تطبيقًا لمبدأ ؟
ج/ استقلالية التواقيع.

س3/ من المبادئ التي لا تترتب أثارها إلا في حال تداول الورقة التجارية هو مبدأ ؟
ج/ تطهير الدفوع .

س4/ الالتزام بمطالبة المدين بوفاء الورقة التجارية بتاريخ استحقاقها و دون تأخير من مظاهر القسوة على ؟
ج/ الدائن .

س5/ عدم منح المدين مهلة قضائية للسداد بعد حلول الاستحقاق يعد تطبيقًا لمبدأ ؟
ج/ الشدة في تنفيذ الالتزام الصرفي .

س6/ تتصف التجارة عمومًا بطبيعتها ؟
ج/ الدولية .

س7/ صدر اول تشريع تجاري عام في المملكة العربيه السعوديه سنه 1350 بإسم ؟
ج/ نظام المحكمة التجارية.

س8/ أصدر وزير التجارة القرار رقم 248 عام 1403 بإنشاء لجنة رابعة للأوراق التجارية في محافظة ؟
ج/ الأحساء.
س9/ القرار الصادر من لجنة الأوراق المالية مشمول بالنفاذ ؟
ج/ المعجل بغير كفالة.

س10/ أقدم أنواع الأوراق التجارية ؟
ج/ الكمبيالة.

س11/ أقوى أنواع الأوراق التجارية ؟
ج/ الكمبيالة .

س12/ الورقة التي كان يطلق عليها السفاتج هي ؟
ج/ الكمبيالة .

س13/ الكمبيالة التي تحتوي على عبارة ادفعوا في موسم الحصاد بديلاً لتاريخ الاستحقاق تعتبر كمبيالة ؟
ج/ باطلة .

س14/ تتضمن الكمبيالة عند إنشائها ؟
ج/ ثلاثة أطراف .

س15/ المسحوب عليها يصبح ملتزمًا بوفاء مبلغ الكمبيالة بمجرد ؟
ج/ توقيعه عليها بالقبول .

س16/ اذا وقع المسحوب عليه على الكمبيالة بالقبول يصبح ..... للمستفيد ؟
ج/ مدينًا .
س17/ يطلق على العلاقة القائمة بين الساحب والمسحوب عليه ؟
ج/ مقابل الوفاء .

س18/ يطلق على العلاقة القائمة بين الساحب والمستفيد ؟
القيمة الواصلة .

الملف مجاني لوجه الله تعالى
إثراء المعرفة في تخصص الإنظمة

ثانياً :العلاقات القانونية بين أطراف الكمبيالة :

■ يفترض وجود علاقات قانونية بين أطراف الكمبيالة :

أ- العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه (مقابل الوفاء): المبدأ أن الشخص لا يكلف شخصاً آخر بالوفاء أو بالقيام بعمل ما إلا إذا كان ذلك يستند إلى علاقة بين الآمر والمأمور تتيح اصدار مثل هذا الأمر ، فالساحب عندما يحرر كمبيالة ويأمر المسحوب عليه بوفاء قيمتها فلأنه دائن للمسحوب عليه بمبلغ مساوٍ لقيمة الكمبيالة مستحق الأداء في تاريخ استحقاقها ، وهذه المديونية هي التي تفسر استجابة المسحوب عليه لأمر الساحب بدفع قيمة الكمبيالة إلى المستفيد، فالمسحوب عليه لا يعنيه الشخص الذي يتم الوفاء بين يديه مادام الوفاء الحاصل منه يستتبع انقضاء الدين الذي للساحب في ذمته ، ويطلق على هذا الدين مقابل الوفاء وبمجرد مايوفيها تبرء ذمة المسحوب عليه تجاه الساحب من الدين .

نلاحظ : أن المسحوب عليه إذا قبل الكمبيالة والتزم فيها حرفياً فإن التزامه هذا لا يتجرد عن السبب أي العلاقة السابقة التي أدت إلى سحب الكمبيالة عليه ، إن جميع الوقائع التي تؤدي إلى بطلان العقد السابق على تحرير الكمبيالة أو فسخه أو انقضائه تستتبع بالتالي زوال الالتزام الصرفي الذي ترتب على عاتق المسحوب عليه مثل الساحب بقبوله الكمبيالة .

■ يعني أن العلاقة التي بين الساحب والمستفيد إن فسدت أو بطلت العلاقة تبطل الوفاء بين المسحوب عليه والمستفيد .

ب- العلاقة بين الساحب والمستفيد (القيمة الواصلة) : تنشأ الكمبيالة في الأصل لتسوية علاقة قانونية سابقة بين الساحب والمستفيد والتي يفترض أن الساحب أصبح بمقتضاها مديناً للمستفيد بقيمة المبلغ المحدد بالصك .

والساحب من أجل إبراء ذمته من هذا الدين يقوم بتحرير الكمبيالة ويصدر أمر المسحوب عليه بدفع قيمتها للمستفيد ويطلق على العلاقة القائمة بين الساحب والمستفيد ((القيمة الواصلة)) وإذا كانت الكمبيالة لا تتضمن إلا مقابل وفاء واحد ، فإن القيمة الواصلة تتعدد بتعدد مرات انتقال الكمبيالة عن طريق تظهيرها . ذلك أن هذه القيمة هي سبب التزام كل مظهر تجاه المظهر إليه فيما بعد ، و إذا كانت القيمة الواصلة ، أي العلاقة السابقة بين الساحب والمستفيد ، هي سبب التزام الساحب الصرفي الناشئ عن تحرير الكمبيالة .

ج- العلاقة بين المستفيد والمسحوب عليه : لايسبق تحرير الكمبيالة علاقة بين المستفيد وبين المسحوب عليه ، العلاقة التي تنشأ إذا وقع المسحوب عليه الكمبيالة بالقبول حيث يدخل بذلك دائرة التعامل بها ، ويترتب على قبول المسحوب عليه هذا أن ينشأ في ذمته التزام صرفي مباشر تجاه المستفيد بوفاء قيمة الكمبيالة في ميعاد استحقاقها ، وعندما يفي المسحوب عليه بقيمة الكمبيالة إلى المستفيد يكون المدينان المذكوران في العلاقتين السابقتين : دين الساحب على المسحوب عليه ودين المستفيد على الساحب قد انطفئا في آنٍ واحد .

د- العلاقات الأخرى : تتعدد العلاقات القانونية التي تمثلها : فالتظهير ينشئ علاقة بين المظهر والمظهر إليه وأخرى بين المظهر إليه والمسحوب عليه القابل ، كما أن الضمان الاحتياطي ينشئ علاقة بين الضامن والمضمون من جهة ، وبين الحامل من جهة أخرى .. هذه العلاقة سنتناولها بالدراسة في الأبحاث القادمة .

ثالثاً : خطة البحث .

- إنشاء الكمبيالة - تداول الكمبيالة .
- ضمانات الوفاء في الكمبيالة - وفاء الكمبيالة .
- الامتناع عن وفاء الكمبيالة - سقوط الحق بالرجوع .

■ إنشاء الكمبيالة :

يخضع إنشاء الكمبيالة وأية ورقة تجارية إلى توافر نوعين من الشروط :

- شروط موضوعية ..
- شروط شكلية ..

الشروط الموضوعية :

تبدأ حياة الكمبيالة بتوقيع الساحب عليها .

وهذا التوقيع يدفع بالكمبيالة إلى الوجود في عالم القانون ، إذ يترتب على هذا التوقيع التزام الساحب تجاه الحامل بدفع مبلغ الكمبيالة إليه في تاريخ الاستحقاق إذا تعذر عليه اقتضاؤه من المسحوب عليه . وهكذا أن التكييف القانوني الحديث للكمبيالة هي ((تصرف قانوني بإرادة منفردة هي إرادة الساحب ، والالتزام الصرفي الناشئ عن الكمبيالة ككل التزام إداري لا يعتبره صحيحاً إلا إذا توافرت فيه الشروط الموضوعية لصحة الالتزامات عامة وهي :

١- الأهلية . ٢- الرضاء الخالي من العيوب . ٣- المحل والسبب .

أولاً : الأهلية : (المقصود فيها أهلية التصرف) والأهلية نوعين * أهلية أداء * وأهلية الوجوب .

تعرف الأهلية بأنها الصلاحية للقيام بالأعمال والتصرفات التي يترتب عليها كسب الحقوق أو التحمل بالالتزامات .

- حددت المادة (٧) من نظام الأوراق التجارية أهلية الالتزام الصرفي بقولها :

((تحدد أهلية الملتزم بالكمبيالة وفقاً لنظام موطنه .ومع ذلك لا يعتبر السعودي أهلاً للالتزام بالكمبيالة إلا إذا بلغ من العمر ثماني عشرة سنة ، وإذا كان الشخص ناقص الأهلية وفقاً لنظامة الوطني فإنه يظل التزامه مع ذلك صحيحاً إذا وضع توقيعه في إقليم دولة يعتبره نظامها كامل الأهلية)) موطنه = وطنه .

- يتضح من هذا النص أن النظام فرق بين السعودي والأجنبي من حيث أهلية الالتزام بالكمبيالة .

أ- بالنسبة للأجنبي يقتضي الرجوع إلى قانون موطنه لتحديد ما إذا كان أهلاً للالتزام بالكمبيالة أم لا ، والموطن هو المكان الذي يتخذه الشخص عادة مقراً لأعماله الرئيسية والذي قد يكون في غير البلد الذي يحمل جنسيته .

- ولذلك فنحن نعتقد أن كلمة ((موطنه)) قد وردت خطأ بالنص بدلاً من الكلمة الصحيحة ((وطنه)) ولنا مايبرر هذا الإعتقاد الحجج التالية :

١- أن المشرع عاد واستعمل التعبير الصحيح في الفقرة الثانية من نفس المادة حين قال : إذا كان الشخص ناقص الأهلية وفقاً لنظامة ((الوطني)) ولم يقل وفقاً لنظام ((موطنه)) .

٢- القواعد العامة تقتضي بالرجوع إلى قانون وطن الملتزم بالكمبيالة أي قانون الدولة التي ينتمي إليها جنسيته لتحديد مدى أهليته للإلتزام بها . فإن كان هذا القانون يعتبره أهلاً للالتزام بالكمبيالة وقع التزامه صحيحاً أما إذا اعتبره ناقص الأهلية فيكون هذا الالتزام باطلاً .

الفقرة الثانية من المادة (7) جائت باستثناء على القواعد العامة :

قضت بأن الموقع على الكمبيالة إذا كان ناقص الأهلية وفقاً لنظامه الوطني فإن التزامه يظل صحيحًا إذا وقع الكمبيالة في بلد يعتبره تشريعها كامل الأهلية .

وهذا الاستثناء ليس إلا تطبيقاً لمبدأ حماية الموقف الظاهر حفاظاً على مصالح المواطنين الذين يتعاملون مع الأجانب وهم يجهلون قوانين الأهلية التي تحكم معاملتهم في بلادهم .

ب- بالنسبة للسعودي : يعتبر السعودي أهلاً للالتزام بالكمبيالة إذا بلغ من العمر ثماني عشر سنه وتسري هذه السن على الملتزم بالسند الأمر وعلى الملتزم بالشيك وعلى هذا فقد جعل النظام كل سعودي ، لافرق بين رجل وامرأة أهلاً للالتزام بجميع الأوراق التجارية متى أتم ثماني عشرة سنة هجرية من عمره ، ويتحتم للاعتداد بهذه الأهلية أن يتم السعودي السن المذكور وهو رشيد غير مصاب بعارض كالجنون أو العته أو السفه أو الغفلة . أما السعودي الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره فيعتبر قاصراً والقصر بنظر النظام نوعان ..

- قاصر مأذون له مزاولة التجارة .
- قاصر غير مأذون له بذلك .

١- القاصر المأذون له مزاولة التجارة :

تجيز أحكام الشريعة الاسلامية لولي القاصر أن يأذن له بالاتجار . وقد يكون هذا الإذن مطلقاً يشمل جميع التصرفات التي تعد من شؤون التجارة وجميع أموال القاصر ، أو يكون مقيداً ببعض الأعمال التجارية أو بقدر محدود من أموال القاصر ومتى كان القاصر مأذوناً له بالتجارة فأن نظام الأوراق التجارية يجيز له أن يلتزم بالكمبيالة .

٢- القاصر غير المأذون له بمزاولة التجارة :

التزامات القصر الذين ليسوا تجاراً والتزامات عديمي الأهلية الناشئة من توقيعاتهم على الكمبيالة تكون باطلة بالنسبة إليهم فقط ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل للكمبيالة ولو كان حسن النية .

فإن القاصر غير المأذون له بالاتجار وعديم الأهلية ليس لهما حق التوقيع على الكمبيالة وأية ورقة تجارية أخرى سواءً بصفة ساحب أو مظهر أو قابل أو ضامن احتياطي كما يمكنهما الإحتجاج بهذا البطلان تجاه كل حامل للكمبيالة ولو كان حسن النية .

وهكذا وازن المشرع بين مصلحتين جديرتين بالحماية هما :
1- مصلحة القاصر أو عديم الأهلية من جهة .
2- مصلحة الحامل حسن النية من جهة ثانية .
فإنه قدر أن حماية المصلحة الأولى (مصلحة القاصر أو عديم الأهلية) هي أولى بالرعاية من حماية المصلحة الثانية ، مصلحة الحامل) . لذا مكنه من التمسك ببطلان التزامه الصرفي في مواجهة الكافة حتى الحامل الحسن النية .
لم يسد الباب أمامه ، فهو مازال له الحق بأن يرجع أيضًا على باقي الموقعين على الكمبيالة ذوي الالتزامات الصحيحة .

.....

ثانيا: صلاحية التوقيع على الكمبيالة :
-الأصل أن تصدر الكمبيالة عن الساحب نفسه ، ومع ذلك يمكن أن تسحب الكمبيالة لحسابه من قبل شخص آخر مفوض بذلك . ويتم عن طريقتين : السحب بواسطة وكيل . والسحب لحساب الغير .
أ- السحب بواسطة وكيل ..
قد ينيب الساحب أحد الأشخاص لسحب كمبيالة نيابة عنه . وهذه الإنابة قد تكون اتفاقية كا الوكالة التي يصدرها صاحب محل تجاري لأحد موظفيه بإجراء بعض التصرفات القانونية لحسابه.
أو قد تكون قانونية تتمثل بصلاحية رئيس مجلس إدارة الشركة مثلاً بالتوقيع على معاملاتها .
🔷وعليه إذا حرر شخص كمبيالة وبين أثناء توقيعه صفته كوكيل يعمل باسم ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري ولحسابه ، كأن يدرج عبارة (بالوكالة عن فلان) ، فإنّ آثارَ هذا الالتزام الصرفي تنصرف إلى موكله مباشرة .
بتعبير آخر أن التوقيع الذي يذيل الوكيل الكمبيالة به ، ينشئ في ذمة الموكل التزامًا صرفيًا حرفيًا مباشراً في مواجهة أي حامل كما لو كانت الكمبيالة قد سحب مباشرة بواسطته (أي الموكل) واحتوت على توقيعه .
وعلى هذا إذا لم يفي المسحوب عليه بقيمة الكمبيالة في موعد استحقاقها فللحامل الرجوع على الموكل دون الوكيل .
ذلك هو أثر التوقيع على الكمبيالة من قبل شخص ذي صلاحية بالتوقيع عليها .
لكن قد يوقع شخص على الكمبيالة باعتباره وكيلاً عن شخص آخر دون أن يكون الأخير قد فوضه بذلك ، أو يكون مفوضًا من لكنه تجاوز حدود السلطة التي منحه إياها .
فما الآثار التي تترتب في هاتين الفرضيتين ؟
على هذا التساؤل تجيبنا المادة (10) من النظام :(من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض من التزم شخصيًا بموجب الكمبيالة . فإذا وفاها آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من ادعى النيابة عنه . ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود النيابة) .

⬅️ الأسئلة الواردة في اختبارات الأعوام السابقة في اللقاء الخامس :

■ وردت عدة أسئلة مهمة وتتكرر في أكثر من نموذج ..

س1/ إنشاء الكمبيالة أو أي ورقة تجارية يلزم لها توافر مجموعة من الشروط ؟
ج/ الموضوعية و الشكلية .

س2/ التكييف القانوني الحديث للكمبيالة ؟
ج/ تصرف قانوني بإرادة منفردة.

الملف مجاني لوجه الله تعالى

س3/ تبدأ حياة الكمبيالة بتوقيع ؟
ج/ الساحب .

س4/ تحدد أهلية الملتزم بالكمبيالة وفقاً لنظام ؟
ج/ موطنه .

س5/ ناقص الأهلية وفقاً لنظامه الوطني فإنه يظل التزامه مع ذلك صحيحًا إذا وضع توقيعه ؟
ج/ في إقليم دولة يعتبره نظامها كامل الأهلية .

س6/ أهلية الالتزام بالكمبيالة في النظام السعودي ؟
ج/ 18 سنة .

س7/ من عوارض الأهلية ؟
ج/ العته .

إثراء المعرفة في تخصص الإنظمة

س8/ القاصر عديم الأهلية في النظام السعودي هو الذي لم يبلغ من العمر ؟
ج/ سبع سنوات .

الملف مجاني لوجه الله تعالى

س9/ الأصل أن تصدر الكمبيالة عن الساحب نفسه و مع ذلك يمكن أن تسحب الكمبيالة لحسابه من قبل شخص آخر مفوض بذلك ويتم ذلك عن طريق السحب ؟
(طبعاً هناك طريقتين ولكن في الخيارات ذكر أحدهما)
ج/ السحب لحساب الغير .

س10/ قد ينيب الساحب أحد الأشخاص لسحب كمبيالة نيابة عنه وهذه النيابه تكون ؟
(الإنابة نوعين ولكن في السؤال ذكر أحدهما)
ج/ اتفاقية .

س11/ صلاحية رئيس مجلس إدارة الشركة بالتوقيع على معاملاتها من مظاهر النيابة ؟
ج/ القانونية

س12/ من وقع كمبيالة نيابة عن اخر من غير تفويض منه فإنه ؟
ج/ التزم شخصياً بموجبها .

(توضيح * في حال أنه أجازه على التوقيع لا يلتزم بها صفحة 51)

اللقاء السادس لمقرر الأوراق التجارية وعمليات البنوك إلى ص 62

ب- السحب لحساب الغير ..
يجوز سحب الكمبيالة لحساب شخص آخر . وعلى هذا قد يسحب شخص ما كمبيالة ويوقع عليها باسمه الخاص كأصيل دون أن يطلع الغير على أنه يسحب الكمبيالة لحساب شخص آخر ، مثله في ذلك مثل الوكيل بالعمولة الذي يتعاقد مع الغير باسمه لكن لحساب موكله .
وتحدث هذه الحالة عندما لا يرغب الساحب الحقيقي في إظهار اسمه فيستتر وراء شخص آخر يتفق معه بسحب الكمبيالة لحسابه .
يسمى الساحب الذي وقع على الكمبيالة (الساحب الظاهر) وقد جرى السحب لحسابه (الساحب الحقيقي) .
في الواقع ليست هذه الحالة إلا صورة من تطبيقات الصورية في الكمبيالة التي ترد على شخص الساحب .
أما الأسباب التي تدعو إلى سحب الكمبيالة لحساب الغير فهي متعددة . بسبب مركز الساحب الحقيقي الاجتماعي . أو أن هذا الساحب موظفاً حكومياً ممنوعاً من تعاطي التجارة ، أو شخصاً قاصراً أو محجوراً عليه .
فيطلب إلى شخص آخر سحب كمبيالات لحسابه .
وهكذا فإن اسم هذا التاجر لا يظهر في الكمبيالات المذكورة بحيث يمكنه أن يستفيد من السرية في أعماله التجارية .
لذلك يتوجب على الساحب الحقيقي أو الظاهر اطلاعه على الموضوع شفهياً أو كتابياً ، أو وضع أي رمز متعارف عليه بين الساحب الحقيقي والمسحوب عليه .

🔷 وينشأ عن الكمبيالة التي تسحب لحساب الغير العلاقات القانونية التالية :

1- العلاقة بين الساحب الظاهر و الساحب الحقيقي :
تخضع لأحكام الوكالة بالعمولة . اذ يلتزم الوكيل (الساحب الظاهر) بتنفيذ تعليمات موكله وخاصة فيما يتعلق ببيانات الكمبيالة كاسم المستفيد ومبلغها ..
بالمقابل يلتزم الموكل (الساحب الحقيقي) بدفع أجرة للوكيل تسمى (عمولة) و بتعويض عن جميع ما أنفقه في تنفيذ الوكالة لتنفيذ المعتاد .

2- العلاقة بين الساحب الظاهر وحامل الكمبيالة ، أو المظهرين السابقين :
يعتبر الساحب الظاهر بالنسبة لحامل الكمبيالة ملتزماً التزاماً شخصياً ومباشراً تجاههم وكان الساحب الحقيقي للكمبيالة طالما أنه وقع عليها باسمه .
ولا يعفى الساحب لحساب غيره من مسؤوليته شخصياً قبل مظهريها وحاملها .

3- العلاقة بين الساحب الظاهر والمسحوب عليه :

بحيث يعلم المسحوب عليه اسم الساحب الحقيقي ، فليس له أي حق تجاه الساحب الظاهر . واذا ما دفع المسحوب عليه قيمة الكمبيالة دون أن يكون قد تسلم مقابل وفائها ، فليس له حق الرجوع على الساحب الظاهر ، بل إن علاقته تحصر بالساحب الحقيقي .

ثالثًا : الرضا .

هو امتلاء الإختيار وبلوغه نهايته ، بحيث يقضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه .
ويشكل عملاً قانونيًا أن تتجه إرادة صاحبه إلى قيامه ، والتعبير عن إرادة الملتزم بالورقة التجارية يتخذ مظهرًا ماديًا هو التوقيع عليها .
ولكي يكون رضا الملتزم بالكمبيالة منتجًا لأثره من الوجهة القانونية لا بد أن يكون خاليًا من عيوب الإرادة كالغلط و الإكراه والتدليس .
وإذا تم تداول الكمبيالة وانتقلت إلى حامل آخر بالتظهير فعندئذ لا يستطيع الساحب أن يتمسك بالبطلان إزاء هذا الحامل إلا إذا كان سيء النية .

رابعًا : المحل و السبب .

المحل هو جوابك على السؤال . بماذا أنت مدين ؟
السبب هو جوابك على السؤال . لماذا أنت مدين ؟
المحل في الكمبيالة . ينحصر دائمًا بأداء مبلغ معين من النقود . ولهذا فإن المحل لن يكون مستحيلاً و لا مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة بل ممكن ومشروع طالما أنه ينصب على مبلغ نقدي .
أما سبب الالتزام في الكمبيالة . يشترط أن يكون موجودًا ومشروعًا .
وانعدام وجود السبب في هذه العلاقة يستتبع زوال سبب التزام الساحب بالكمبيالة .
فلو أن الساحب حرر الكمبيالة لصالح المستفيد بثمن البضاعة التي اشتراها منه ثم انفسخ عقد البيع لهلاك البضاعة قبل تسليمها نتيجة قوة قاهرة لا حق له أن يدفع ببطلان التزامه الصرفي لعلة انعدام سبب الالتزام الأصلي .
واذا اختلف سبب الالتزام المذكور بالكمبيالة عن الحقيقة فإن ذلك لا يجعل من هذه الكمبيالة باطلة متى كان هناك سبب حقيقي آخر ومشروع .
أما مشروعية سبب الالتزام بالكمبيالة فتتمثل بالباعث الدافع للساحب على تحرير هذه الكمبيالة إلى المستفيد .
وسواء بطل الالتزام الصرفي لانعدام السبب أو لعدم مشروعيته ، فإن أثر هذا البطلان ينحصر في العلاقة بين الساحب والمستفيد (الدائن المباشر) .
وعلى محرر الكمبيالة إذا تمسك ببطلان الورقة لانعدام السبب أو لعدم مشروعيته أن يثبت ذلك .

الشروط الشكلية

الالتزام الصرفي هو التزام شكلي بالدرجة الأولى .
لذلك فإن الكمبيالة لا يمكن الاعتداد بصحتها قانونًا ما لم تأخذ الشكل الذي رسمه لها النظام .
لكي يتوافر لها ذلك لابد من أن تفرغ في محرر مكتوب يتضمن مجموعة من البيانات الالزامية يترتب على تخلف بعضها بطلان الصك المحرر ككمبيالة .

🔷الشروط الشكلية لإنشاء الكمبيالة :

1- شروط الكتابة .
2- البيانات الالزامية في الكمبيالة .
3- الآثار المترتبة على عيب شكلي في الكمبيالة .
4- البيانات الاختيارية في الكمبيالة .

■ شروط الكتابة :

شرط الكتابة لم يتقرر صراحة في نصوص النظام .
وضروة احتواء الكمبيالة على عدة بيانات قضى النظام بلزوم توافرها بها تحت طائلة البطلان .
والكتابة هنا ليست شرطًا لصحة انعقاد الكمبيالة فقط بل أنها شرط لاثباتها ، بمعنى أنه لايجوز اثبات الكمبيالة بالبينة (شهادة الشهود) أو اليمين أو القرائن .
وإذا كان الأصل أن تحرر الكمبيالة في صك و بنسخة واحدة ، فإن النظام قد أجاز تحريرها بعدة نسخ أو صور .

أولاً : تحرير الصك .

الغالب أن ندرج الكمبيالة في مخطوطة عادية ، وليس بالضرورة أن تحرر بكاملها بيد الساحب ، فقد يكتبها المستفيد أو المسحوب عليه أو أي شخص آخر شريطة أن يذيل بتوقيع الساحب ذاته .
قد جرى التعامل التجاري على استخدام أوراق مطبوعة جزئيًا تحتوي صيغة الكمبيالة ، يملأ الساحب أو غيره أمكنة الفراغ المتروكة فيها بالبيانات اللازمة .
(مهم) > ويجوز اصدار الكمبيالة في محرر رسمي لدى كاتب العدل ، غير أنه من النادر استعمال هذا الأسلوب لأن شأنه تعقيد اجراءات إنشاء الكمبيالة وتداولها ، الأمر الذي يتنافى مع ماتتطلبه التجارة من سرعة وتبسيط في التعامل .
بحيث تكفي النظرة العاجلة على هذه البيانات للوقوف على المدين بالالتزام ، وقيمة الدين وتاريخ استحقاقه .
واشتراط الكفاية الذاتية في محرر الكمبيالة يستتبع ضرورة ورود جميع التصرفات التي تلحق بالكمبيالة من قبول وتظهير على ذات هذا المحرر .

ثانيًا : تعدد نسخ الكمبيالة وصورها .

الأصل أن تحرر الكمبيالة بنسخة واحدة ، لكن مؤتمر جنيف حول القانون الموحد للأوراق التجارية ، تقديراً منه للحاجة العلمية التي قد تدعو سحب الكمبيالة من نسخ متعددة .
أجاز النظام تعدد نسخ الكمبيالة الواحدة وفصل أحكام هذه الحالة تفصيلاً مسهبًا ودقيقًا .
وقد أخذ نظام الأوراق التجارية السعودي بهذه الأحكام . بيجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضًا ويجب أن يوضع في متن كل نسخة رقمها والا اعتبرت كل نسخة منها كمبيالة مستقلة ، ولكل حامل كمبيالة لم يذكر فيها أنها وحيدة أن يطلب نسخًا منها على نفقته ، ويجب عليه تحقيقًا لذلك أن يرجع إلى الشخص الذي ظهرها له .
وعلى هذا أن يعاونه في الرجوع على المظهّر السابق ويتسلسل ذلك حتى ينتهي إلى الساحب .
وعلى كل مظهّر أن يدون تظهيره على النسخ الجديدة .
تتجلى أهمية سحب الكمبيالة على عدة نسخ ، فخشية ضياع النسخة المرسلة أو سرقتها . والغالب أن يحرر الساحب الكمبيالة على عدة نسخ بناء على طلب المستفيد وقت انشائها .

لكن النظام أجاز لكل حامل انتقلت إليه الكمبيالة بعد تظهيرها طلب نسخ جديدة منها وعلى نفقته شريطة ألا يكون قد ذكر فيها أنها سحبت من (نسخة فريدة) أو أي تعبير آخر يفيد ذلك ، كما لو أدرجت عبارة (يحظر تسليم نسخة ثانية) لأن البيان يدل على استبعاد هذا الحق .
لكن يشترط للاعتداد بمثل هذه التعابير المقيدة أن ترد في صك الكمبيالة نفسه عملاً بمبدأ الكفاية الذاتية .

🔷 لقد رسم النظام الطريق اللازم اتباعه للحصول على نسخ متعددة من الكمبيالة إذ أوجب على الحامل أن يرجع إلى الشخص الذي ظهرها إليه ، وعلى هذا أن يرجع إلى المظهر السابق ويتسلل ذلك إلى أن يصل الساحب الذي يعود إليه وحده تحرير النسخ المتعددة .

■ ملاحظة : هذا هو الفرق بين نسخ الكمبيالة و صور الكمبيالة ٨٨
والنظام قد وضع على عاتق المظهرين و الساحب التزامًا بمعاونة الحامل للحصول على نسخة أو نسخ جديدة . فإذا ماامتنعوا عن تقديم هذا العون جاز للحامل مطالبتهم بالتعويض .

🔷لكن النظام تفاديًا للأخطار التي تنجم عن تعدد النسخ أحاط موضوع سحب الكمبيالة من عدة نسخ ببعض الإجراءات التي تكفل درء هذه الأخطار وهي التالية :
1- يجب أن تكون النسخ متماثلة ومطابقة للأصل .
2- يجب أن تحمل كل نسخة من النسخ المحررة بما فيها الأصل الرقم الخاص بها .
3- يجب على من يرسل احدى نسخ الكمبيالة لقبولها أن يبين على النُّسَخ الأخرى اسم من تكون هذه النسخة بيده ، كي يتمكن الحامل الشرعي لأية نسخة أخرى من الاستحواذ على النسخة المقبولة من الشخص المذكور .
4- أن تظهير الحامل لبعض نُسخ الكمبيالة أو لجميعها يعني ترتيب أكثر من (قيمة واصلة) في ذمته ، مما يؤدي بالتالي إلى الزامه بقيمة جميع النسخ التي ظهرها وكذلك الأمر بالنسبة للمظهرين اللاحقين له .
وبالنسبة للمظهرين السابقين كل منهم لم يظهر الإ نسخة واحدة من مجموع النسخ ، أي لم يترتب بذمته سوى دين واحد (قيمة واصلة واحدة) .
5- جميع النسخ المحررة لاتمثل في الحقيقة إلا كمبيالة واحدة ، فإن وفاء هذه الكمبيالة بمقتضى احدى نسخها يعتبر مبرئًا لذمة المسحوب عليه وإذا كان المسحوب عليه قد وضع توقيعه بالقبول على احدى النسخ فله أن يتمسك بتقديم هذه النسخة إليه عند الوفاء .

⬅️ الأسئلة الواردة في اختبارات الأعوام السابقة في اللقاء السادس :

■ وردت عدة أسئلة مهمة وتتكرر في أكثر من نموذج ..

س1/ يسمى الساحب الذي وقع على الكمبيالة الذي سحبها لحساب الغير ؟
ج/ الساحب الظاهر .

س2/ الشخص الذي تم سحب الكمبيالة لحسابه يسمى ؟
ج/ الساحب الحقيقي .

س3/ العلاقة بين الساحب الظاهر والساحب الحقيقي هي علاقة وكيل بموكل تخضع لاحكام ؟
ج/ الوكالة بالعمولة .

س4/ العلاقة بين الساحب الحقيقي والسحاب الظاهر في الكمبيالة المسحوبة لحساب الغير هي علاقة ؟
ج/ وكالة .

س5/ امتلاء الاختيار و بلوغه نهايته بحيث يقضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه هذا مفهوم ؟
ج/ الرضا .

س6/ لكي يكون الرضا المستلزم بالكمبيالة منتجاً لابد أن يكون خاليًا من أمور ليس من بينها ؟
ج/ اتجاه إرادته للالتزام بالكمبيالة .

س7/ المحل دائمًا في الكمبيالة ينحصر دائمًا في أداء ؟
ج/ مبلغ معين من النقود .

س8/ يشترط في سبب الالتزام في الكمبيالة عدة شروط ليس من بينها أن يكون ؟
ج/ مستحيلاً .

س9/ حين يدعي أحدهم عدم وجود حررت لأجله الكمبيالة ففي هذه الحالة يكون عبئ الإثبات على؟
ج/ المستفيد .

ملاحظة * في نماذج الإجابات وضعت الإجابة الصحيحة المدعي و هذا الاختيار خاطئ والصحيح أنه المستفيد صفحة 55 آخر ثلاثة أسطر .

س10/ تحرير الكمبيالة بعدة نسخ أو صور أمر ؟
ج/ أجازه النظام .

س11/ إصدار الكمبيالة في محرر رسمي لدى كاتب عدل أمر ؟
ج/ يندر وجوده .
ملاحظة * في الآونة الأخيرة كثر هذا الأمر و تكون المحكمة المختصة هي كتابة عدل في تثبيت الالتزامات الناشئة عن الديون أو الاستحقاقات الخاصة للفائدة تم ذكرها .

س12/ يجوز تعدد نسخ الكمبيالة إلى ؟
ج/ حسب الحاجة .

س13/ تعدد نسخ الكمبيالة التي لم يذكر أنها وحيدة ؟
ج/ حسب حاجة حاملها و طلبه .

س14/ يشترط لمنع تعدد نسخ الكمبيالة أن تكون عبارة المنع ؟
ج/ في صلب الكمبيالة .

(ملاحظة * خيارات السؤال ذكرت الجواب الصحيح في صلب الكمبيالة و الكتاب ذكر عبارة في صك الكمبيالة و كلا الجملتين نفس المعنى)

س15/ لحصول الحامل على نسخ متعددة من الكمبيالة لابد أن يرجع إلى ؟
ج/ الساحب .

س16/ الشخص الذي يعود إليه وحده تحرير نسخ كتعدده للكمبيالة هو ؟
ج/ الساحب .

س17/ إذا وقع المسحوب عليه بالقبول على عدة نسخ للكمبيالة التزم بالوفاء عن ؟
ج/ كل النسخ الموقعة منه .

اللقاء السابع لمقرر الأوراق التجارية وعمليات البنوك إلى ص 70

■ صور الكمبيالة / إن حامل الكمبيالة بدلاً من أن يعود إلى المظهرين بالتسلسل حتى الوصول إلى الساحب ليحرر له نسخة أو عدة نسخ من الكمبيالة ، فإن النظام أجاز له أن يحرر منها صورة أو صوراً متعددة عند الضرورة .

من هنا يظهر لنا الفرق الأول بين نُسَخ الكمبيالة وصورها :

نسخ الكمبيالة	صور الكمبيالة
1- لا يصدر إلا من قبل الساحب عند إنشاء الكمبيالة أو بعد إنشائها بطلب من الحامل .	تصدر من الحامل نفسه وليس من الساحب ، إلا في حال جرى سحب الكمبيالة لأمره أو ظهرت لصالحه أثناء فترة تداولها .
2- كل نسخة من نسخ الكمبيالة تتضمن توقيع الملتزمين بها بذاتهم لذالك تعتبر كل واحدة منها كالأصل ويجوز الوفاء بمقتضاها	إن كانت تحتوي على جميع البيانات المذكورة في الكمبيالة وأسماء الملتزمين بها ، فإنها تفتقد إلى توقيعاتها الحية ، وهذا مايقلل من شأنها بحيث لا يلزم المسحوب عليه بوفائها إلا إذا كانت مقترنة بالأصل .

■ ونظام الأوراق التجارية ، حرصاً على حماية المتعاملين في هذه الصور، أوضح في مادته الأحكام التي تنظم إصدار هذه الصور أو التعامل بها هذه الأحكام هي التالية :

١- يجب أن تكون الصورة مطابقة تماماً لأصل الكمبيالة وتذكر فيها التظهيرات التي لحقت بالأصل وجميع البيانات الأختيارية .

٢- يجب أن يشار في الصورة على أنها صورة لكي لا يجهل الحامل قيمتها ، ويتم ذلك بأن يذكر مثلاً ((أنها صورة الى حد التظهير الموقع عليه من فلان)) أو ((تنتهي الصورة هنا)) واذا اغلقت

الإشارة في الصورة على صفتها هذه ((كصورة)) فإنه يحق لكل حامل حسن النية أن يعتد بها كالأصل ، بحيث يستطيع الرجوع إلى جميع موقعيها كملتزمين صرفيين إزاءه .
٣- يجوز تظهير الصورة أو ضمانها ضماناً احتياطياً على الوجه الذي يجري على الأصل ويكون لها ما للأصل من أحكام .
٤- يجوز وقف الأثر القانوني لأصل الكمبيالة إذا تضمن هذا الأصل بَعْدَ آخر تظهير حصل عليه قبل عمل الصورة عبارة ((منذ الآن لا يصح التظهير إلا على الصورة)) أو أية عبارة أخرى تفيد وقف تداول الأصل .

■ البيانات الإلزامية في الكمبيالة / (مهمة)
أوجب النظام أن يتضمن هذا الصك بيانات معينة يطلق عليها اصطلاحاً (البيانات الالزامية) وتشتمل الكمبيالة على البيانات التالية :
أ- كلمة كمبيالة مكتوبة في متن الصك واللغة التي كتب بها .
ب- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .
ج- إسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) .
د- ميعاد الاستحقاق .
هـ- مكان الوفاء .
و- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره .
ز- تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة .
ح- توقيع من أنشأ الكمبيالة (الساحب).

أ- كلمة الكمبيالة /
والنظام يشترط ذكر عبارة (كمبيالة) في متن الصك نفسه أي في صلبه . فيكتب مثلاً (ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة ...)
والغرض من تحديد موضع عبارة (كمبيالة) في صلب الورقة وليس في أي مكان آخر هو الحيلولة دون إضافتها بعد إنشاء هذه الورقة ، الأمر الذي قد يؤدي إلى تغيير ماهيتها ويلحق بالتالي أضرار بالموقعين السابقين الذين لم تنصرف إرادتهم إلى ذلك .
كما يشترط النظام كتابة عبارة "كمبيالة " بنفس اللغة التي استعملت لتحرير الورقة التجارية فلو أن الكمبيالة حررت في السعودية لكن كتبت باللغة الانجليزية فهنا يتعين ذكر اللفظ المقابل للفظ. " كمبيالة " في اللغة الانجليزية .

ب- أمر مطلق بأداء مبلغ معين من النقود /
يجب أن تشتمل الكمبيالة على عبارة تتضمن أمراً صريحاً بالدفع موجهاً من الساحب إلى المسحوب عليه فيقال " ادفعو بموجب هذه الكمبيالة لفلان .." " أو بأسلوب أكثر مجاملة يقال تفضلو ادفعوا ". أما إذا احتوى الصك عبارة " أتعهد أو نتعهد " فالصك لا يعتبر كمبيالة ولو تضمن ذكر هذه العبارة في متنه بل هو سند لأمر على ما سنرى لاحقاً .

☐ ولا يجوز أن يعلق الساحب وفاء الكمبيالة على شرط مهما كان نوعه ، فلا يصح أن يذكر " ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة اذا استلمتم البضاعة والشرط الذي ورد في الجملة الأخيرة لا يعتبر باطلاً بمفرده بل تبطل معه الكمبيالة ذاتها .

☐ لكن لزوم اشتمال الكمبيالة على أمر غير معلق على شرط موجه إلى المسحوب عليه لدفع قيمة الكمبيالة ، لا يمنع من أن يطلب إلى حامل الكمبيالة ، وهذا ما يجرى عليه العمل في الكمبيالة ما لم يسلمه المستفيد (البائع الأجنبي) المستندات والوثائق التي تسمح للساحب (المشتري أو من يمثله) بتسليم البضاعة في بلد المقصد .

☐ يجب أن ترد صيغة الأمر على أداء مبلغ من النقود .

☐ ويقتضي أن تتضمن الكمبيالة تحديد المبلغ بدقة الواجب دفعه تحديداً بشكل لايترك مجالاً للخلاف في المستقبل .

☐ لا يجوز أن يرتبط تعيين هذا المبلغ بوقائع خارجية ، فلا يحق للساحب مثلاً أن يذكر في الكمبيالة " ادفعو المبلغ حسب كشف الحساب المرفق " والواقع أن تعين المبلغ الواجب دفعه في الكمبيالة تعييناً نافياً للجهالة .

☐ يجب أن يكون المبلغ المعين في الكمبيالة واحداً ، وهذا مايعبر عنه بمبدأ وحدة الدين في الكمبيالة أمرًا بدفع أكثر من مبلغ واحد و إلا فقدت صفتها كورقة تجارية صحيحة .. ولهذا لا يعتبر كمبيالة الصك الذي يتضمن تقسيط مبلغ الدين إلى عدة أقساط يجب الوفاء بها في مواعيد متعاقبه .

ج- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) /

يجب أن يذكر في الكمبيالة إسم الشخص الذي يترتب عليه أن يدفع قيمتها، ويسمى هذا الشخص "المسحوب علية" ومن الضروري أن يذكر اسم المسحوب عليه بوضوح ، لكن العادة جرت على ذكر صفته ووعنوانه ليتمكن الوصول إليه .

☐ اذا كان الغالب أن يعين مسحوب عليه واحد لوفاء قيمة الكمبيالة ، فإن التعامل التجاري جرى على تعيين أكثر من مسحوب عليه لأداء قيمتها وفي هذه الحالة يجب على الحامل القيام بالإجراءات القانونية في مواجهة جميع المسحوب عليهم فاذا امتنع أحدهم عن قبول الكمبيالة جاز للحامل الرجوع على كل الملتزمين بالكمبيالة من مظهرين وضامنين وساحب ، وبالمقابل اذا ما وفى أحد المسحوب عليهم مبلغ الكمبيالة برئت ذمم الآخرين قبل الحامل .

☐ قد يحدث أن يعين الساحب في الكمبيالة إسم الشخص وهمي لا وجود له كمسحوب عليه فيقال عندئذٍ أن السحب هو "سحب في الهواء" ويشكل هذا الفعل نصباً واحتيالاً بحيث يحق للحامل ملاحقته بجرم الاحتيال الأصل أن يكون المسحوب عليه شخصاً اخر غير الساحب بحيث يترتب علي

قبوله ، لكن العمل جرى على أنه اذا كان لتاجر ما محل رئيسي في مكان وفرع في مكان آخر فبإمكانه أن يسحب كمبيالة من المحل الرئيسي على الفرع أو العكس .

د- ميعاد الإستحقاق /

يتطلب النظام أن يذكر في الكمبيالة تاريخ استحقاقها وهو الوقت الذي يجب على المسحوب عليه الوفاء بقيمتها الى الحامل ، ولذكر تاريخ الإستحقاق أهمية :

- يحدد للحامل الأجل الذي يستطيع فيه مطالبة المسحوب عليه لإقتضاء قيمة الكمبيالة .
- يحدد بدء سريان مهلة تنظيم الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء ومواعيد الرجوع على الموقعين تبعاً لذالك .
- يحدد بدء سريان مدة مرور الزمن على الدعاوى .

🔷 يجب أن يكون تاريخ الاستحقاق معيناً تعييناً دقيقاً وواضحاً وأن لايكون معلقاً على شرط فلا تصح الكمبيالة التي تطلب فيها من المسحوب عليه الوفاء في يوم ٣٠ فبراير لأن هذا اليوم لا وجود له .

أوضحت المادة ٣٨ من النظام طرق تعيين تاريخ الاستحقاق وحصرها في صور أربعه :

١- بمجرد الاطلاع فيقال مثلاً ادفعو بموجب هذا الكمبيالة المستحقه الدفع لدى الاطلاع .....)
٢- بعد مرور مدة معينة من الاطلاع : كأن يذكر ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة وبعد مضي مدة الثلاثة أشهر من الاطلاع عليها ....."
٣- بعد مدة معينة من تاريخ إنشاء الكمبيالة : فيقال " ادفعو بموجب هذه الكمبيالة وبعد ستة أشهر من تاريخها .."
٤- في يوم معين : فيذكر "ادفعو بموجب هذه الكمبيالة وفي الأول من شهر ربيع ثاني عام ١٤٣٨هـ..." وهذه هي الطريقة المألوفة لتحديد تاريخ الاستحقاق .

س1/ ماحكم لو أن الكمبيالة لم تتضمن مواعيد الاستحقاق ؟
ج/ تكون مستحقة الأداء بمجرد الاطلاع .

س2/ مالحكم لو أن الكمبيالة تضمنت خطأً في التاريخ ؟
ج/ تبطل الكمبيالة كورقة تجارية .

الأسئلة الواردة في اختبارات الأعوام السابقة في اللقاء السابع :

س1/ الذي يحدد البيانات المعينة الالزامية على الورقة التجارية هم الأفراد وليس النظام ؟
ج/ خطأ .
(أوجب النظام أن يتظمن الصك بيانات معينة يطلق عليها اصطلاحًا البيانات الإلزامية)

س2/ تضمين الصك لكلمة كمبيالة يعد من البيانات ؟
ج/ الإلزامية .

س3/ توقيع الساحب على الكمبيالة يعد من البيانات ؟
ج/ الإلزامية .

س4/ النظام السعودي يوجب ان تكتب كمبيالة في ...؟
ج/ متن النص .

س5/ كمبيالة مكتوبة باللغة العربية في فرنسا فيشترط أن تكتب كلمة كمبيالة باللغة ؟
ج/ العربية .

الملف مجاني لوجه الله تعالى

س6/ إذا تضمن الصك في متنه عبارة (أتعهد) و (نتعهد) يصبح ؟
ج/ سند لأمر .

س7/ إذا علق الوفاء بقيمة الكمبيالة على شرط تسلم البضاعه ؟
ج/ بطلت الكمبيالة و الشرط معاً .

س8/ إذا اختلف مبلغ الكمبيالة المكتوب بالحروف عن المكتوب بالأرقام فالعبرة بالمكتوب ؟
ج/ بالأرقام .

س9/ إذا وجد أكثر من رقم للمبلغ النقدي على الكمبيالة وكانت مختلفه فيما بينها ؟
ج/ يؤخذ بالرقم الأقل .

س10/ تاريخ استحقاق الكمبيالة هو الوقت الذي يجب على المسحوب عليه ؟
ج الوفاء بقيمة الكمبيالة إلى حاملها .

اثراء المعرفة في تخصص الانظمة

س10/ إذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء ؟
ج/ لدى الاطلاع عليها .

الملف مجاني لوجه الله تعالى

اللقاء الثامن لمقرر الأوراق التجارية وعمليات البنوك إلى ص 77

هـ - مكان الوفاء /

المكان الذي تقدم فيه الكمبيالة لاستيفاء قيمتها . وتقدم فيه الكمبيالة للقبول . وبما أن الكمبيالة معدة لتنتقل بالتداول من يد إلى يد .

لذلك يجب أن يعين محل وفائها تعييناً كافياً بصورة تمكن الحامل عند حلول أجل الوفاء من التوجه إلى هذا المحل مباشرة دون عناء أو مشقة .

وغالباً مايكون هذا المكان موطن المسحوب عليه (المكان الذي يقيم فيه عادة) .

غير أن الكمبيالة لا تتضمن مكاناً خاصاً لوفائها ومع ذلك لاتعتبر باطلة في هذه الحالة ، إذ تكون واجبة الدفع في المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه .

لكن إذا خلت الكمبيالة كلياً من بيان مكان وفائها ومن ذكر محل بجانب اسم المسحوب عليه فإنها تفقد قيمتها القانونية .

القوانين التجارية والأجنبية لم يتعرض إلى هذه الناحية فنميل إلى ما اتجه إليه الفقه بجواز تحديد أكثر من مكان واحد للوفاء بالكمبيالة طالما ليس في النظام ولا في طبيعة الورقة التجارية مايحول دون ذلك .
لكن تجدر الملاحظة إلى أن تعدد مكان الوفاء بالكمبيالة هو نادر الوقوع في الحياة العملية .

و - اسم المستفيد /

المستفيد هو من تحرر الكمبيالة لصالحه وهو الدائن الأول فيها وينبغي أن تحدد هوية المستفيد بصورة لا تدع مجالاً للشك . مع ذلك يجوز أن يحدد المستفيد كان شخصًا اعتباريًا كشركة بذكر الاسم المختصر . كما ليس ثمة مايمنع من أن يشار للمستفيد بصفته أو بوظيفته لا باسمه .

🔷يجوز أن تسحب الكمبيالة لمصلحة أكثر من مستفيد واحد سواء على سبيل الجمع كأن يقال : (ادفعوا لزيد وعمر) أو على سبيل التمييز كأن يذكر (ادفعوا لزيد أو عمر) .
ويتوجب ذكر اسم المستفيد في الكمبيالة النظام السعودي استبعد سحب الكمبيالة لحاملها

■ ويمكن أن يعزى حظر تحرير الكمبيالة لحاملها لأسباب منها :
1- اتقاء تعرض حملة الكمبيالة لخطر ضياعها أو سرقتها وضآلة الضمانات التي تقدمها أمثال هذه الكمبيالة للحامل وهذا السبب الأهم فالمعروف أن الكمبيالات المذكورة يتم تداولها بالمناولة دون أن يوقع المتنازلون عليها أي دون أن تضم التزاماتهم إلى التزامات الساحب والمسحوب عليه الأمر الذي يقلل من ثقة الناس بها ويحجمهم عن التعامل فيها .
2- اتقاء منافسة هذا النوع من الأوراق التجارية للأوراق النقدية والحلول محلها .

🔷لكن إذا كان النظام قد منع سحب الكمبيالات لحاملها فإن هذا المنع هو منع ظاهري أكثر منه حقيقي .
فالنظام أجاز كما سنرى بعد قليل للساحب سحب الكمبيالة لأمره وحيث أن للساحب تظهير الكمبيالة للحامل أو على بياض فبمجرد تظهيره الكمبيالة على هذا النحو وتسليمها إلى أحد الأغيار نكون أمام كمبيالة لحاملها بكل معنى الكلمة .

إذ يجوز لهذا الغير نقلها إلى الآخرين بالمناولة دون تظهير ولا يوجد مع هذه الكمبيالة سوى توقيعي الساحب والمسحوب عليه .

والأصل أن يكون المستفيد شخصًا ثالثًا في الكمبيالة ، وإن الساحب عندما حرر الكمبيالة لصالح هذا المستفيد ، فذلك بقصد إطفاء دينه تجاه الأخير .

لكن النظام أجاز أن تسحب الكمبيالة لأمر الساحب نفسه فيكون هو الساحب والمستفيد بنفس الوقت . يعتبر هذا النوع من السحب قليل في الحياة العملية بالنسبة للكمبيالة .

ز - تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة /

لذكر تاريخ تحرير الكمبيالة أهمية تتجلى في :
1- إذا كان الساحل عند تحرير الكمبيالة متمتعًا بالأهلية القانونية اللازمة لهذا التصرف أم لا .

2- قبل شهر إفلاسه فتعتبر عندئذ صحيحة ، أما إذا حررت بعد شهر إفلاسه فلا تعتبر نافذة تجاه دائنيه .
3- إذا كانت الكمبيالة تستحق الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها أو لدى الاطلاع عليها .
4- في حسم النزاع الذي قد يثور عند تزاحم عدة حاملين للكمبيالات مسحوبة على مقابل وفاء واحد لدى المسحوب عليه لاتكفي قيمته لوفائها كلها فتكون أفضلية الوفاء في هذه الحالة لحامل الكمبيالة الأسبق في تاريخ السحب ، ويحدد تاريخ إنشاء الكمبيالة عادة باليوم والشهر والسنة . ويجب أن يكون تاريخ الإنشاء واحداً حتى ولو تعدد الساحبون .

ح - توقيع الساحب /

الساحب هو من ينشئ الكمبيالة أو يضمنها أمره الصادر إلى المسحوب عليه لوفاء مبلغها للمستفيد .
لكن ليس لهذا الأمر أية قيمة إذا لم يكن موقعًا عليه ممن أصدره .
وهكذا يعتبر توقيع الساحب من البيانات الجوهرية بالكمبيالة . وبمجرد أن يوقع الساحب تبدأ الحياة القانونية للكمبيالة بتعيين أول مدين للالتزام بوفاء قيمتها .

ويبقى الساحب المدين الأصلي في الكمبيالة حتى يقبلها المسحوب عليه . فإذا قبلها المسحوب عليه يصبح هم عندئذ المدين الأصلي ، أما الساحب فيعتبر كغيره من الموقعين ضامناً وفاء الكمبيالة إذا تخلف المسحوب عليه عن هذا الوفاء .

⬅️ **الأسئلة الواردة في اختبارات الأعوام السابقة في اللقاء الثامن :**

س1/ المكان الذي تقدم فيه الكمبيالة لاستيفاء قيمتها يسمى ؟
ج/ مكان الوفاء .

س2/ تحرير الكمبيالة بيد الساحب دون تذييلها بتوقيعه ؟
ج/ يبطلها تماما .

اللقاء التاسع لمقرر الأوراق التجارية وعمليات البنوك الى ص٨١

■ **الأثار المترتبة على وجود عيب شكلي في الكمبيالة :**

- **ماذا يترتب على عدم وجود أو نقص أحد هذه البيانات ؟ إن نقص أحد هذه البيانات يترتب عليه بطلان الكمبيالة من الناحية الشكلية بحيث انها لن تصبح خاضعة لأحكام القانون الصرفي .**

- **لا يعتبر الصك الخالي من البيانات المذكورة في المادة السابقة كمبيالة إلا في الأحوال الآتية :**
  - **إذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الإطلاع عليها .**

- واذا خلت من بيان مكان الوفاء أو من بيان موطن المسحوب عليه أُعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكان وفائها وموطنها للمسحوب عليه .
- واذا خلت من بيان مكان إنشائها اعتبرت منشأه في المكان المبين بجانب اسم الساحب .

🔷 كما أنه لايعني بطلان الكمبيالة من الناحية (الشكلية) في غير هذه الأحوال انعدامها نهائياً كوسيلة في الإثبات ، كل مافي الأمر أنها تبطل من الناحية الصرفية ولا تطبق عليها أحكام القانون الصرفي وتتحول إلى سند عادي تطبق عليه القواعد العامة في القانون المدني .

■ حالة ساحب الكمبيالة على بياض :

وفي الحالة التي يتم فيها توقيع الساحب على الكمبيالة وترك تعبئة باقي البيانات أو بعضها للمستفيد كالتوقيع على الكمبيالة وترك مكان تعبئة المبلغ للمستفيد .

هل يلتزم الساحب تجاه الحامل بقيمة الكمبيالة على الرغم من أن المستفيد قد خالف ماتم الاتفاق عليه بينه وبين الساحب فوضع مبلغاً أكبر مما تم الاتفاق عليه ؟

لم يتعرض النظام السعودي لهذه الحالة الا أنه وتماشياً مع القواعد الأساسية للكمبيالة الهادفة إلى حماية الحامل حسن النية الذي لا يعلم بتجاوز المستفيد اتفاقة مع الساحب بوضع مبلغ أكبر مما هو متفق عليه فإن الساحب مُلزم بالدفع لهذا الحامل والرجوع فيما بعد على المستفيد فيما زاد من قيمة المبلغ المتفق عليه .

■ البيانات الإختيارية في الكمبيالة :

القاعدة تقول .. يجوز الإتفاق على وضع أي بيان اختياري مالم يتعارض مع بيان إلزامي

فالبيانات الاختيارية في الكمبيالة كثيرة لا يمكن حصرها الا أننا نشير هنا إلى بعض البيانات الصحيحة والرائج التعامل بها ونذكر منها :

■ شرط ليس لأمر :

- الأصل في الورقة التجارية أنها قابلة للتداول بطريق التظهير .
- إلا أن الساحب قد يرغب بمنع وصول الكمبيالة لحامل لا يعرفه ولا يرحمه إن لم يستطيع الوفاء بقيمة الكمبيالة فيعمل على حصر التعامل على الكمبيالة بينه وبين المستفيد فقط فيضع شرط على الكمبيالة يمنع فيها تظهير الكمبيالة للغير بذكر عبارة "ليس لأمر" أو أن يقول مثل "غير قابلة للتظهير"
- كل هذه التعابير تأخذ نفس المعنى وإن ظهرت الكمبيالة .
- فإن الساحب لا يلزم تجاه الحامل لها لأن هذا الشرط مكتوب على متن الكمبيالة .

■ شرط عدم الضمان :

■ المقصود بضمان الكمبيالة هو أن كل موقع عليها ضامن لقبولها من طرف المسحوب عليه وكذلك ضامن وفائها من طرف المسحوب عليه ..

عدم ضمان الوفاء	عدم ضمان القبول
إن امتنع المسحوب عليه من قبول الكمبيالة أو من وفائها في ميعاد استحقاقها فإنه يحق لحاملها الرجوع على أي من الموقعين عليها السابقين له بما فيهم ساحبها ومطالبته بقيمتها ،	- فإنه وإن جاز أن يضع شرط عدم ضمان القبول إلا أنه لا يجوز له وضع شرط عدم ضمان الوفاء ،
إلا أن القانون أتاح لأي ملتزم في الكمبيالة أن يضع شرط عدم ضمان الكمبيالة بحيث يخرج نفسه من امكانية رجوع الحامل عليه في صورة امتناع المسحوب عليه عن قبولها أو وفائها ،	- قد أشارة المادة (١١) من قانون الأوراق التجارية إلى ذالك بقولها "يضمن ساحب الكمبيالة قبولها ووفائها ويجوز أن يشترط إعفاءه من ضمان القبول دون ضمان الوفاء"
إلا ان وضع مثل هذا الشرط وان كان جائزاً بالنسبة للمظهرين على الورقة التجارية إلا أنه غير جائز بالنسبة لساحب الكمبيالة فكيف يمكن للساحب أن يعفي نفسه من ضمان الوفاء إذا رفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة أو وفائها في ميعاد الإستحقاق ، فلن يجد الحامل أحد يرجع عليه الوفاء بقيمتها له .	- جواز حق الساحب في وضع شرط عدم ضمان القبول دون ضمان الوفاء هو أنه قد يكون غير دائن للمسحوب عليه بين فترة تحرير الكمبيالة واستحقاقها فيضع مثل هذا الشرط حتى يمنع الحامل من التوجه للمسحوب عليه في هذه الفترة لانه سيكون دائن له لاحقاً في تاريخ الإستحقاق كأن تكون بينهما علاقات معينة يعلم تواريخها الساحب .
بما أن الساحب هو الملتزم الأول في الكمبيالة وهو المدين الوحيد فيها الذي استدان ولم يوفي بعكس باقي المظهرين الذين سوى كل واحد منهم علاقته مع من ظهر له الورقة .	- أما في كل الأحوال لا يجوز للساحب أن يضع شرط عدم ضمان الوفاء كما بينا .

الملف مجاني لوجه الله تعالى

■ شرط عدم الإحتجاج أو الرجوع بلا مصاريف :

- لقد تطلب القانون إثبات امتناع قبول أو وفاء الكمبيالة بتحرير محضر احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء بحسب الأحوال .
- وتجنباً لتحرير هذا المحضر وما قد يمس التاجر من إساءة سمعة وكشف وضعة المالي أمام الغير
- بتوجه المحضر إليه فإنه عادة مايضمن الكمبيالة شرط عدم تحرير محضر الاحتجاج أو الرجوع بلا مصاريف .
- أما عن أثر هذا الشرط فإنة إذا وضعه الساحب فإن أثره يجري على باقي الملتزمين .
- أما إذا وضعه أحد المظهرين فإن أثره يسري عليه وحده وعلى المظهرين اللحقين له .
- أما إذا قام الحامل بتحرير محضر عدم الإحتجاج على الرغم من وجود الشرط لا يعتد به.

■ شرط الوفاء في محل مختار :

قد يضع الساحب شرطاً يتضمن محلاً آخر غير محل المسحوب عليه ليتم الوفاء فيه بقيمة الكمبيالة.

■ شرط وصول القيمة :

- المقصود بهذا الشرط بيان السبب الذي حررت بموجبه الكمبيالة من الساحب للمستفيد وهو يمثل العلاقة الأصلية بين الساحب والمستفيد .
- قد تكون هذه العلاقة علاقة بيع فيضع الساحب بيان في الكمبيالة يقول أن قيمة هذه الكمبيالة وصلت ثمن شراء السيارة .
- أو أن يقول مثلاً وصلت قيمة هذه الكمبيالة أجرة للشقة وهكذا .
- تبدو أهمية ذكر هذا البيان في إثبات أساس هذه العلاقة بين الساحب والمستفيد بإقرار الساحب أنه قد وصل إليه حقه من قبل المستفيد .
- فلا يستطيع دفع رجوع المستفيد إليه بالقول أنه حرر الكمبيالة لمصلحة المستفيد دون أن يصله شيء منه أو أن تكون العمليات بين الساحب والمستفيد متداخلة فتحدد هذه العلاقة بدقه .

⬅ الأسئلة الواردة في اختبارات الأعوام السابقة في اللقاء التاسع :

س1/ من البيانات الاختياريه للكمبيالة ؟
ج/ شرط عدم الضمان .

س2/ شرط وصول القيمة يعد من البيانات ؟
ج/ الاختيارية .

اللقاء العاشر لمقرر الأوراق التجارية و عمليات البنوك إلى ص 87

تداول الكمبيالة بالتظهير :

هي من أهم المميزات التي تتمتع بها كافة الأوراق التجارية لما تحققه هذه الطريقة من إمكانية نقل الحق المتضمن في الكمبيالة للغير بيسر وسهولة دون اللجوء إلى إجراءات حوالة الحق المعقدة المتبعة في القانون المدني .

كما أن بوقوع التظهير على الورقة التجارية يبدأ تطبيق أحكام القانون الصرفي . وأما إذا تم التظهير من المستفيد للغير أمكن القول أن الالتزام الصرفي أصبح في حالة حراك بعد ماكان في حالة السكون .

تعريف التظهير و أنواعه :

هو تصرف قانوني تنتقل بموجبه الكمبيالة و ماتمثله من حقوق من شخص اسمه المظهر إلى شخص آخر اسمه المظهر إليه بوضع بيان على ظهر الكمبيالة .

أنواع التظهير ثلاثة :

1- ناقلاً للملكية : ويطلق عليه التظهير التام وهو أهم نوع ، وهو الذي ينقل الحق الثابت في الكمبيالة من المظهر إلى المظهر إليه .

2- على سبيل التوكل : لا ينقل المظهر حقه في الكمبيالة للغير وإنما يظهرها له على سبيل التوكيل فقط

3- على سبيل التأمين : أن يسلم المظهر الكمبيالة للغير (المظهر إليه) تأمينًا لدين في ذمة المظهر للمظهر إليه إن أوفاه دينه استرد الكمبيالة المظهر وإن لم يوفيه دينه استطاع المظهر إليه (المؤمن لديه الكمبيالة المطالبة بها في ميعاد الاستحقاق وكأنه حامل شرعيًا لها ، تمتع بما يتمتع به هذا الحامل من امتيازات وكأن الكمبيالة نقلت إليه على سبيل التظهير الناقل للملكية .

شروط صحة التظهير الناقل للملكية :

التظهير كالالتزام بين المظهر والمظهر إليه يجب أن تتوافر فيه شروط موضوعية و شكلية .

أ- الشروط الموضوعية لصحة التظهير :

هي ذات الشروط الواجب توافرها في أي التزام فيجب أن تكون علاقة المظهر بالمظهر إليه سليمة لايشوبها أي عيب من عيوب الرضا .

كما يجب أن تتوافر في المظهر الأهلية القانونية وأن يكون محل وسبب العلاقة بينهما مشروعًا .

ب- الشروط الشكلية لصحة التظهير :

- يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها و يوقعه المظهر .
- يجوز ألا يكتب في التظهير اسم المظهر إليه .
- يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض) .
- إذا كان التظهير على بياض جاز للحامل أن يملئ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر أو أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو إلى شخص آخر . أو أن يسلم الكمبيالة إلى شخص آخر دون أن يملئ البياض ودون أن يظهرها .
- ونفهم من هذا أن المشرع السعودي لم يشترط ذكر بيانات أخرى كتاريخ التظهير أو مكان التظهير أو غير ذلك من البيانات .
- التظهير يجب أن لا يعلق على شرط فإن علق على شرط صح التظهير وبطل الشرط .
- ويجب أن يقع التظهير على كامل قيمة الكمبيالة فإن وقع التظهير على جزء من الكمبيالة بطل الشرط والتظهير معًا .

ج- البيانات الاختيارية في التظهير :

- يمكن وضع بيانات اختيارية في الكمبيالة كالتي يضعها الساحب كشرط عدم الضمان .
- كما يمكن أن يضع شرط الرجوع بالمصاريف و غيرها من الشروط .

آثار التظهير الناقل للملكية :

يترتب على التظهير الناقل للملكية ثلاثة آثار نتناولها فيما يلي :

1- نقل الحقوق الثابتة في الكمبيالة :

ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة وليس لمن أقيمت عليه دعوى الكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين مالم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الإضرار بالمدين .

2- التزام المظهر بضمان القبول و الوفاء :
يبقى ملتزمًا تجاه حاملها في حالة رفض المسحوب عليه قبولها أو وفائها في ميعاد الاستحقاق .

3- تطهير الدفوع :
تعتبر قاعدة تطهير الدفوع أو قاعدة عدم الاحتاج بالدفوع من أهم القواعد التي تقوم عليها قواعد القانون الصرفي ، بل تعتبر هذه القاعدة العامود الفقري للقانون الصرفي :

أ- مضمون هذه القاعدة :
تعني هذه القاعدة أنه لا يجوز لأي ملتزم في الكمبيالة سواء كان ساحبًا أو مسحوبًا عليه أو مظهرًا الاحتجاج تجاه حامل الكمبيالة حسن النية بالدفوع التي كان من الممكن الاحتجاج بها تجاه من تربطه علاقة مباشرة معه .

ب- شروط تطبيق قاعدة تطهير الدفوع :
1- يكون التظهير الواقع على الكمبيالة تظهيرًا ناقلاً للملكية أو تظهيرًا تأمينيًا .

2- يكون الحامل حسن النية :
والمقصود بالحامل حسن النية أي الحامل الذي أخذ الورقة التجارية وهو لا يعلم ببطلان العلاقة الأصلية بين الملتزمين السابقين له .

3- نطاق تطبيق قاعدة تطهير الدفوع :
■ الدفوع التي لايمكن الاحتجاج بها على الحامل حسن النية :
1- الدفوع الناشئة عن بطلان العلاقة الأصلية :
كأن تكون الكمبيالة حررت أو ظهرت لسبب غير مشروع أو شابها عيب من عيوب الرضا كالغلط أو التدليس أو الإكراه .
2- الدفوع المتعلقة بانتفاء مقابل الوفاء أو القيمة الواصلة .
3- الدفوع الناشئة عن فسخ العلاقة الأصلية :
كأن تكون العلاقة الأصلية بين الملتزمين قد فسخت لسبب ما ، ثم هو يرجع بما دفعه للحامل على الساحب إما بموجب دعوى عادية أو دعوى صرفية .
4- الدفوع الناشئة عن انقضاء الدين :
لايجوز للمسحوب عليه القابل أن يدفع رجوع الحامل عليه بانقضاء دين الساحب تجاهه ، فمجرد تظهير الكمبيالة تطهر من جميع الدفوع العالقة بها تجاه الحامل حسن النية .

■ الدفوع التي يمكن الاحتجاج بها على الحامل حسن النية (استثناءات قاعدة تطهير الدفوع) :
1- الدفوع الشخصية بين الملتزم في الكمبيالة والحامل :

قد يكون الملتزم في الكمبيالة الراجع عليه الحامل تجمعهما فيما سبق علاقة ما ، كان فيها هذا الحامل مدين له ، فيستطيع هذا الملتزم في الكمبيالة الدفع بوجود المقاصة بينه وبين الحامل ، بأن يتقاص حق الحامل بالكمبيالة تجاه هذا الملتزم .

2- الدفوع المتعلقة بعيوب الكمبيالة الشكلية ، وكذلك الدفوع المتعلقة بوجود البيانات الاختيارية في الكمبيالة :

هذه الدفوع لايحتج بها تجاه الحامل كون أنها دفوع ظاهرة للحامل عند استلامه الكمبيالة فالعيب الشكلي كعدم وجود أحد البيانات الإلزامية يبطل الكمبيالة من الناحية الصرفية ، وهو ظاهر بمجرد الاطلاع على الكمبيالة ، وكذلك وجود البيان الاختياري كشرط عدم الضمان هو ظاهر لأنه مكتوب فلا داعي لحماية الحامل في هذه الحالة .

3- الدفوع الناشئة عن انعدام الأهلية أو نقصها :

يحق لمنعدم أو ناقص الأهلية الاحتجاج تجاه الحامل بذلك على الرغم من أنه لاتجمعه بهذا الحامل أية علاقة مباشرة ، فالحامل المفروض أن الكمبيالة وصلت إليه مطهرة من الدفوع إلا أن المنظم أراد حماية غير كامل الأهلية وجعلها أولى من حماية الحامل حسن النية .

4- الدفع الناشئ عن تزوير التوقيع :

يجوز للملتزم الذي زور توقيعه واسمه أن لا يدفع للحامل حتى ولو كان الحامل حسن النية ، وفي هذه الحالة نفرض أن شخصًا زور توقيع واسم أحد الأشخاص بأن وقع عنه ، ففي هذه الحالة كيف نلزم شخصًا لم يوقع فعلاً على الورقة ، لذلك فإن هذا الدفع لا تشمله قاعدة تطهير الدفوع فالذي تم تزوير توقيعه أولى بالحماية من الحامل حسن النية .

5- الدفوع الناشئة عن تجاوز حدود الوكالة أوعدم وجودها :

في هاتين الحالتين تجاوز الوكالة أو عدم وجودها يمكن للموكل في حال الرجوع عليه من طرف الحامل الدفع بذلك دون أن يدفع الحامل تجاهه بحسن نيته .

⬅️ الأسئلة الواردة في اختبارات الأعوام السابقة في اللقاء العاشر :

س1/ التظهير الذي يعمل به في الكمبيالة ؟
ج/ الناقل للملكية .

س2/ التظهير الواقع على جزء من قيمة الكمبيالة دون جزء يؤدي إلى ؟
ج/ بطلان التظهير والشرط معًا .

■ ضمانات الوفاء بالكمبيالة :

■ أولاً / مقابل الوفاء : "العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه"

دين بمبلغ من النقود مترتب للساحب لدى المسحوب عليه وهو يمثل علاقة مستقلة خارجة وسابقة على سحب الكمبيالة ، ولا يعتبر وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب علية شرطاً لصحة الكمبيالة فقد يوجد مقابل الوفاء لدى هذا الأخير لحظة إنشائها وقد يوجد لاحقاً لذلك ، وقد لايوجد نهائياً

كما أن عدم وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه لايمنعه من قبول الكمبيالة على المكشوف ويفي بقيمتها في ميعاد الإستحقاق رعاية لمصلحة الساحب .

- الكمبيالة تضل صحيحة ويجوز أن يرجع على الساحب بقضية نصب.
- صاحب الكمبيالة لا يتعرض لأي عقوبات جزائية (بعكس الشيك ، إذا لم يوفر مقابل الوفاء الرصيد) في الميعاد المحدد لدى المسحوب عليه .

⬅ وفي حديثنا عن مقابل الوفاء نتكلم عن شروط توافر مقابل الوفاء :

⭕ شروط وجود مقابل الوفاء : لكي نستطيع القول أن مقابل الوفاء موجود لدى المسحوب عليه يجب توافر أربعة شروط :

- ١- أن يكون مقابل الوفاء دين بمبلغ من النقود / وهذا الأمر طبيعي كون أن أداء قيمة الكمبيالة يتمثل بمبلغ معين من النقود، ليس له علاقة بمصدر المبلغ أي كان مصدر هذه النقود .

- ٢- وجود مقابل الوفاء وقت استحقاق الكمبيالة / وهو الوقت الذي يجب أن يقدم فيه الحامل الكمبيالة للوفاء ، لابد أن يكون موجود وقت الإستحقاق وليس وقت الإنشاء لأنه لايشترط أن يكون مقابل الوفاء موجود وقت الإنشاء وإنما وقت الاستحقاق عكس الشيك ، وان مقابل الوفاء في الشيك يجب أن يكون لدى المسحوب عليه (بنك) عند إنشاء الشيك كون أنه قابل للوفاء بمجرد الإطلاع والا عرض ساحبه لجريمة إصدار شيك بدون رصيد.

- ٣- مساواة دين المقابل لمبلغ الكمبيالة / هذا الأمر كون مقابل الوفاء سيغطي قيمة الكمبيالة كاملة أما اذا كان دين الساحب تجاه المسحوب عليه لا يغطي قيمة الكمبيالة وإنما جزء منها، فلا يعني خلو ذلك من أي أثر ، كما أن المسحوب عليه يمكن أن يقبل الكمبيالة في حدود الجزء المتوفر لديه من مقابل الوفاء ويلزم صرفياً بهذا الحدود ويرجع الحامل على باقي الملتزمين (الموقعين) بالجزء الباقي

⭕ **حق الحامل على مقابل الوفاء :** حق الحامل على مقابل الوفاء من الضمانات التي أعطاها المشرع للحامل ، "تنقل الملكية مقابل الوفاء بحكم النظام إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين رإذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقرره له على المقابل الكامل"

وحق الحامل على مقابل الوفاء يرتب مجموعة من الأثار لمصلحة الحامل وهي :

- لايجوز لدائني الساحب أن ينافسو حامل الكمبيالة الشرعي لاستيفاء حقه من هذا المقابل .
- عدم جواز استرداد مقابل الوفاء أو التصرف فيه من طرف الساحب بعد انشاء الكمبيالة .
- تنتقل الضمانات الملحقة بمقابل الوفاء للحامل كأن يكون مضموناً بتأمين شخصي أو عيني .

🔷 **كيف تتم المطالبة بمقابل الوفاء لدى المسحوب عليه يمكن له اختيار إحدى الدعويين التاليين:**

■ **الأولى / الدعوى الصرفية :**

وهذه الدعوى ترفع على المسحوب عليه لمطالبته بمقابل الوفاء .

■ **الثانية / دعوى المطالبة بمقابل الوفاء : "الدعوى العادية"**

والحامل لا يختار هذه الدعوى لمطالبة المسحوب عليه بمقابل الوفاء إلا في حالة رفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة وهذه الدعوى تقام وفقاً للقواعد العامة ،

🔘 **إلا أن هذه الدعوى لا تعطي الحامل الضمانات التي تعطيه إياه الدعوى الصرفية فيمكن أن يحتج المسحوب عليه تجاه الحامل بالدفوع التي بينه وبين الساحب كبطلان علاقته معه ، إلا أن أهمية هذا الدعوى بالنسبة للحامل تتمثل في الحالة التي يوفر بالفعل الساحب مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه فيستطيع أن ينفذ على هذا المقابل وتحصيل حقه منه .**

■ **قبول الكمبيالة :**

- **تعريفه /** تعهد المسحوب عليه بدفع قيمة الكمبيالة لحاملها في ميعاد الاستحقاق ، فالمسحوب عليه غير ملزم بقبول الكمبيالة ، فالأصل أنه لا يمكن إلزام شخص رغم إرادته ، فإن رفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة بقي خارج الالتزام الصرفي أما إذا اشر بالقبول على الكمبيالة فيعني ذلك أنه أقحم نفسه في مجال الإلتزام الصرفي وأصبح بالتالي المدين الأصلي بقيمة الكمبيالة واعتبر الساحب وباقي الموقعين على الكمبيالة الضامنين له حالة امتناعة عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق .

🔷 **أهمية القبول :**

- **١-** فهو يعتبر قرينة على وصول مقابل الوفاء من الساحب للمسحوب عليه .
- **٢-** قبول الكمبيالة يجعل أمر تداولها سهلاً ، فالكمبيالة غير المقبولة لا يطمئن الناس إلى وفاء قيمتها في تاريخ الاستحقاق مما يعيق تداولها .

٣- نظراً لأهمية القبول فقد حمل المشرع ساحب الكمبيالة ومظهريها التزاماً بضمان قبولها ورتب على امتناع المسحوب عليه عن القبول إضعاف لضمانات الحامل مما يترتب ويأكد أن هناك مقابل للوفاء في ذمة المسحوب عليه قطعاً .

■ المبدأ أن تقديم الكمبيالة للقبول حق للحامل وليس التزاماً عليه:

لا يُلزم الحامل كقاعدة بتقديم الكمبيالة للقبول ، فقد ينتضر الحامل حلول أجل استحقاق الكمبيالة ويذهب عندها للمسحوب عليه ليطالبه بقيمة الكمبيالة فإعطاء الحامل حق تقديم الكمبيالة للقبول ماهو الا لطمأنت الحامل على أن الوفاء بالكمبيالة سيتم في تاريخ الاستحقاق ، يمكن له بالتالي التوجه في أية لحظة مابين تاريخ الإنشاء للكمبيالة واستحقاقها لتقديمها للقبول ، وان كانت هذه القاعدة العامة إلا أنه يطرأ عليها بعض الاستثناءات وهي:

الملف مجاني لوجه الله تعالى

■ حالات وجوب تقديم الكمبيالة للقبول :

■ ١- الكمبيالة التي تتضمن شرط التقديم للقبول / إن وجد مثل هذا الشرط ألزم الحامل باحترامة فإن لم يقدم الكمبيالة للقبول اعتبر حامل مهمل فقد حقه في الرجوع على الساحب الذي قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه كما يفقد حقه في الرجوع على باقي الملتزمين في الكمبيالة .

■ ٢- الكمبيالة المستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع / يستلزم ضرورة تقديم الكمبيالة للقبول ، اذ بدون تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لا يمكن معرفة تاريخ استحقاقها .

⭕ الحالات التي يمتنع فيها على الحامل تقديم الكمبيالة للقبول :

☐ الكمبيالة الواجبة الدفع لدى الاطلاع عليها : فالحامل في هذه الحالة ليس له مصلحة في تقديم الكمبيالة للقبول إذ أنها واجبة الوفاء بمجرد الإطلاع .

☐ الكمبيالة المتضمنة "شرط عدم القبول": أجازت أن يضع الساحب شرط يمنع فيه تقديم الكمبيالة للقبول .

إعداد المحامي متخصص الإنظمة
الملف مجاني لوجه الله تعالى

■ شروط صحة القبول /

☐ الشروط الموضوعية لصحة الالتزامات عامة .

☐ أن يكون القبول مكتوباً على ذات الكمبيالة ولا يعتمد بالقبول الشفوي .

☐ أن يكون القبول غير معلق بشرط .

■ أثار قبول الكمبيالة من طرف المسحوب علية :

🔷 أولاً / في علاقة المسحوب عليه بالحامل / فقبول الكمبيالة من طرف المسحوب عليه يعني أنه يصبح ملتزماً صرفياً أصلياً تجاه الحامل .

🔷 **ثانياً / في علاقة المسحوب عليه بالساحب / يجعل القبول المسحوب عليه المدين الأصلي في الكمبيالة وينقلب الساحب الى مجرد ضامن يضمن وفائها ، بمجرد الوفاء بقيمة الكمبيالة تبراء ذمة هذا الشخص أمام الساحب ولا يطالبه بقيمة الوفاء .**

🔷 **ثالثاً / في علاقة الساحب بالحامل / قبول الكمبيالة يجعل الساحب في وضع أفضل بعد ماكان مديناً أصلياً يصبح ضامن مثله مثل باقي الموقعين على الكمبيالة وهذا يعطيه حق الإحتجاج على الحامل في صورة الرجوع عليه بالإهمال لعدم احترام إجراءات وآجال الرجوع إلا أن حق الإحتجاج هذا لا يكون إلا إذا أثبت الساحب أنه قد وفر مقابل الوفاء بين يدي المسحوب عليه .**

الملف مجاني لوجه الله تعالى

■ **آثار امتناع المسحوب عليه عن القبول :**

١- الرجوع على باقي الملتزمين في الكمبيالة ، لكن الرجوع مشروط بتحرير محضر احتجاج عدم القبول وهو يتطلب ذات الشروط لتحرير محضر إحتجاج عدم الوفاء .

٢- واما أن ينتظر ميعاد الإستحقاق ويقدم الكمبيالة مرة أخرى للمسحوب عليه للوفاء بقيمتها .

⬅️ **- لم يرد للقاء الحادي عشر أي أسئلة مطابقة لأسئلة الأعوام السابقة ..**

اللقاء الثاني عشر وعمليات البنوك إلى ص 108

📕 **الضمان الاحتياطي /**

يقصد به (الكفالة) بأن يضمن أحد الإشخاص الملتزمين بالكمبيالة بأن يضيف توقيعه بجانب هذا الملتزم فيسمى هذا الشخص بالضامن الاحتياطي أو الكفيل والملتزم يسمى بالمضمون .
ويجب ذكر اسم الشخص الذي يضمنه وإلا اعتبر الضمان وقع لمصلحة الساحب .

🔷 **آثار الضمان الاحتياطي :**

1- علاقة الضامن الاحتياطي بالحامل :

بمجرد توقيع الضامن الاحتياطي على الكمبيالة يعتبر ملتزمًا صرفيًا تجاه الحامل الأخير لها مثله مثل أي ملتزم آخر ، فيضمن عدم قبول المسحوب عليه قيمة الكمبيالة أو امتناعه عن الوفاء وللحامل في ذلك حق الرجوع على هذا الضامن دون أن يحق لهذا الأخير طلب الرجوع أو لا على الملتزم الذي ضمنه تطبيقًا لقاعدة التضامن الصرفي .

ويستطيع أن يحتج تجاه الحامل بأي دفع يمكن للملتزم المضمون أن يحتج به تجاه الحامل كانقضاء الدين بسبب من أسباب الانقضاء كالمقاصة أو الإبراء إلا أن المشرع أوجد على ذلك استثناء وحيد لا يستطيع للضامن أن يحتج به على الحامل وهي حالة انعدام أو نقص أهلية الملتزم المضمون تطبيقًا لمبدأ استقلال التواقيع الذي يحكم الأوراق التجارية في هذه الحالة فإن كان للملتزم

المضمون أن يحتج تجاه الحامل بنقص أهليته أو انعدامها فلا يجوز لضامنه الاحتجاج تجاه الحامل بهذا الدفع .

2- العلاقة بين الضامن الاحتياطي والموقعين الآخرين :

إذا وفى الضامن الاحتياطي الكمبيالة آلت إليه الحقوق الناشئة عنها وذلك تجاه مضمون وتجله كل ملتزم نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة .

3- العلاقة بين الضامن الاحتياطي والمضمون :

كما يحق للضامن الاحتياطي الرجوع على الملتزم المضمون وفقًا لقواعد قانون الصرف بموجب رفع دعوى صرفية عليه للانتفاع بقواعد هذا القانون كقاعدة تطهير الدفوع أو استقلال التواقيع . فله حق الرجوع أيضًا على الملتزم المضمون بموجب دعوى مدنية وفقًا للقواعد العامة تطبيقًا لأحكام عقد الكفالة .

📕 التضامن الصرفي /

ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسؤولون جميعًا بالتضامن نحو حاملها وللحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب ، ويثبت هذا الحق لكل موقع على الكمبيالة وفّى بقيمتها تجاه المسؤولين نحوه ، والدعوى المقامة على أحد الملتزمين لاتحول دون مطالبة الباقين .

📙 المطالبة بقيمة الكمبيالة وأحكام الرجوع :

🖋 أ/ المطالبة بقيمة الكمبيالة :

أوجب النظام على حامل الكمبيالة القيام بعدة أمور للمطالبة بقيمة الكمبيالة وإلا اعتبر حاملاً مهملاً سقط حقه في الرجوع على الملتزمين فيها :

■ **أولاً : تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه للوفاء بها في ميعاد استحقاقها :**

المشرع في قانون الأوراق التجارية قد أعفى هذا الحامل من تقديم الكمبيالة للوفاء في ميعاد الاستحقاق في بعض الحالات وهذه الحالات جائت على سبيل الحصر :

1- إذا سبق له تنظيم احتجاج عدم القبول .
2- إذا أفلس المسحوب عليه سواء كان قابلاً أو غير قابل .
3- إذا أفلس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول .
4- إذا حدثت قوة قاهرة حالت دون تقديم الكمبيالة للوفاء .

■ **ثانيًا : تحرير احتجاج عدم الوفاء في الميعاد القانوني :**

الاحتجاج هو وثيقة رسمية تثبت امتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة أو الوفاء بها .
فإذا نظم هذا الاحتجاج لإثبات امتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة سمي احتجاج عدم القبول

واذا حرر هذا المحضر لإثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء سمي احتجاج عدم الوفاء و الجهة التي تقوم بتحرير هذه الاحتجاجات هي مكاتب مختصة موجودة في وزارة التجارة تعمل على هذه الغاية تحت إشراف لجان الأوراق التجارية الموجودة في الوزارة .

🔷 متى يجب تحرير محضر الاحتجاج لعدم الوفاء ؟

يجب تحرير محضر احتجاج عدم الوفاء في أي يوم منذ تاريخ امتناعه عن الوفاء وحتى انقضاء سنة على تاريخ إنشاء الكمبيالة .

📙 حالات الإعفاء من تحرير محضر احتجاج عدم الوفاء :

1- إذا سبق للحامل أن نظم احتجاج عدم القبول .
2- إذا أفلس المسحوب عليه سواء كان قابلاً للكمبيالة أو غير قابل .
3- إذا حدثت قوة قاهرة حالت دون تنظيم الاحتجاج في موعده واستمرت أكثر من ثلاثين يوما محسوبة من يوم الاستحقاق .
4- إذا تضمنت الكمبيالة شرط الرجوع بل مصاريف أو شرط الرجوع بدون تنظيم محضر الاحتجاج .

■ ثالثًا : إخطار الموقعين على الكمبيالة بعدم القبول أو الوفاء :

الهدف من اتخاذ هذا الإجراء إشعار الموقعين على الكمبيالة بعدم حصول القبول أو امتناع المسحوب عليه عن الوفاء حتى يتأهب لرجوع الحامل عليه ليدبر أموره ويستعد للوفاء بقيمة الكمبيالة .

🖋️ ب/ أحكام الرجوع :

أولاً : رجوع الحامل على الملتزمين في الكمبيالة .
ثانيًا : رجوع الملتزمين على بعضهم البعض :
في الحالة التي يوفي أحد الملتزمين بقيمة الكمبيالة فله الحق بالرجوع على الملتزمين الذين يسبقونه دون الملتزمين الذين أمامه ومطالبتهم بجميع ما أوفاه للحامل من قيمة الكمبيالة و المصاريف التي دفعها .

📙 سقوط حق المطالبة بقيمة الكمبيالة بمرور الزمن :

لقد رتب القانون على عدم مطالبة الحامل بقيمة الكمبيالة فترة من الزمن سقوط حقه في المطالبة بقيمتها وفقًا لقواعد قانون الصرف ، وجعل هذه المدد قصيرة ، إلا أننا يجب لفت الانتباه هنا إلى أن سقوط حق المطالبة بمرور الزمن يعني أن الحامل للكمبيالة قد قام بتقديم الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق للمسحوب عليه وأيضًا قام بتحرير محضر احتجاج عدم الوفاء إلا أنه تراخى بعد ذلك ولم يقم برفع الدعوى للمطالبة بقيمتها ، وهنا نحن سوف نتحدث عن سقوط حق المطالبة بمرور الزمن ، لأن الحامل لو لم يقم بتقديم الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق أو تحرير محضر الاحتجاج فإن حقه بالمطالبة يسقط تلقائيًا دون النظر إلى آجال التقادم كونه يعتبر في هذه الحالة حاملاً مهملاً .

📕 وقد فرق المشرع في تحديد آجال سقوط حق المطالبة بقيمة الكمبيالة بموجب التقادم الصرفي على الوجه التالي :

1- الدعاوى المرفوعة على المسحوب عليه القابل : فقد حددها المشرع بمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الاستحقاق .

2- دعاوى الحامل على الساحب أو المظهرين : وقد حدد المشرع هذه المدة بمضي عام تبدأ من تاريخ احتجاج عدم القبول .

3- دعاوى المظهرين على بعضهم تجاه البعض أو تجاه الساحب : فقد حددها المشرع بعد مضي ستة أشهر من اليوم الذي الذي وفى فيه المظهر الكمبيالة أو من إقامة الدعوى عليه .

📙 السند لأمر (السند الإذني) :

صك محرر وفق شكل معين حدده النظام يتضمن تعهد شخص يسمى (المحرر) بأن يدفع مبلغًا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع لأمر شخص آخر اسمه (المستفيد) .
وعلى ذلك نجد أن السند لأمر لايتضمن عند إنشائه إلا وجود شخصين فقط هما المحرر والمستفيد .

ودرج التشريع السعودي على إحالة أحكام السند لأمر على أحكام الكمبيالة منها :

🖋 1- جميع الأحكام المتعلقة بتظهير الكمبيالة وبضمانها احتياطيًا ، كل مايطبق في مجال الكمبيالة يطبق على السند لأمر .

🖋 2- جميع الأحكام المتعلقة باستحقاق الكمبيالة ووفائها والمعارضة في الوفاء بها والاحتجاج والرجوع بسبب عدم الوفاء وعدم جواز منح مهل للوفاء وحساب المواعيد وآجال التقادم كما تسري على الكمبيالة تسري على السند لأمر .

ويمكن القول في ذلك أن المحرر في السند لأمر يماثل الساحب في الكمبيالة الغير مقبولة باعتباره المدين الأصلي بقيمتها كما أن مركز المحرر يمكن أن يماثل مركز المسحوب عليه القابل في الكمبيالة باعتباره يصبح هو المدين الحقيقي في الكمبيالة فيجري التعامل من طرف الحامل مع المحرر على هذا الأساس .

🔷 يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية :

أ- شرط الأمر أو عبارة (سند لأمر) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها .
ب- تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .
ج- ميعاد الاستحقاق .
د- مكان الوفاء .
هـ - اسم من يجب الوفاء له أو لأمره .
و- تاريخ إنشاء السند و مكان إنشائه .
ز- توقيع من أنشأ السند (المحرر) .

■ السند الخالي من أحد البيانات المذكورة لايعتبر سندًا لأمر إلا في الأحوال الآتية :

أ) إذا خلى السند من ميعاد الاستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه .

ب) إذا خلى من بيان مكان الوفاء أو موطن المحرر اعتبر مكان إنشاء السند مكانًا للوفاء ومكانًا للمحرر .
ج) إذا خلى من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر .

الشيك

صك محرر وفق شكل معين حدده النظام يأمر بموجبه شخص يسمى (الساحب) شخصًا آخر يسمى (المسحوب عليه) و يكون مصرفًا بأن يدفع لدى الاطلاع مبلغًا معينًا من النقود لأمره أو لأمر شخصًا آخر أو للحامل وهو المستفيد .

الفوارق بين الشيك و الكمبيالة المتماشية مع أحكام القانون السعودي

الرقم	الشيك	الكمبيالة
١	يجب أن يكون دائمًا مستحق الأداء لدى الاطلاع لأنه أداة وفاء	ممكن أن تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد أجل معين فهي تعتبر أداة وفاء وائتمان .
٢	لا يمكن أن يكون المسحوب عليه إلا مصرفًا .	يمكن أن يكون مصرفًا أو شخص عادي .
٣	ساحب الشيك قد يتعرض لعقوبة جزائية إن لم يوفر مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه وقت تحرير الشيك	ساحب الكمبيالة لا يتعرض لمثل هذه العقوبة إن لم يوفر مقابل الوفاء للمسحوب عليه .
٤	لا مجال للحديث عن قبول الشيك لأنه مستحق الأداء لدى الاطلاع بخلاف الكمبيالة إلا أنه يمكن القول بوجود اعتماد أو تصديق للشيك وهو بمثابة تأشير من المسحوب عليه بوجود رصيد لمصلحة الساحب مما يشجع على التعامل بالشيك وقبوله من طرف المستفيد .	قبول الكمبيالة باستحقاقها الاداء لدى الإطلاع
٥	لايشترط ذكر اسم المستفيد ، لا يعتبر ذكره بيان إلزامي .	يعتبر اسم المستفيد بيان إلزامي فيها إذا لم يذكر بطلت الكمبيالة .
٦	يجوز إثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء في الشيك بتنظيم احتجاج عدم الوفاء أو ببيان صادر من المسحوب عليه يشعر فيه بعدم وجود مقابل الوفاء (الرصيد) مدون هذا البيان على الشيك نفسه .	لا يمكن إثبات امتناع المسحوب عليه في الكمبيالة عن الوفاء إلا بتحرير احتجاج محضر عدم الوفاء .

أ- البيانات الإلزامية لصحة الشيك :

1- كلمة (شيك) مكتوبة في متن الصك باللغة التي كتب بها .
2- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .
3- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) .
4- مكان الوفاء .
5- تاريخ ومكان إنشاء الشيك .
6- توقيع من أنشأ الشيك (الساحب) .

■ ب- قيام جريمة سحب شيك بدون رصيد :

يجب لقيام جريمة شيك بدون رصيد في قانون الأوراق التجارية السعودي توافر ثلاثة أركان هي :

🔷 1- سحب الشيك :

يقصد بسحب الشيك تحريره وطرحه في التداول بما يفيد تخلي الساحب أو من يمثله عن حيازته ونقلها للمستفيد .

ويكفي لقيام الجريمة من الناحية الجنائية أن تتوافر في الشيك البيانات التالية كحد أدنى لقيام هذه الجريمة هي :

1- الأمر بوفاء مبلغ معين من النقود غير معلق على شرط .

2- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) .

3- توقيع الساحب .

🔷 2- استحالة الوفاء بقيمة الشيك بفعل الساحب :

حددت المادة (118) الحالات التي يكون فيها مقابل الوفاء غير موجود فإن توافرت إحداها اعتبر مقابل الوفاء غير موجود وقامت جريمة شيك بدون رصيد وهذه الحالات هي :

أ/ إذا سحب الساحب شيكاً لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك .

ب/ إذا استرد الساحب بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك .

ج/ إذا أمر الساحب المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك .

د/ كما تقوم هذه الجريمة إذا وقع الساحب الشيك بتوقيع مغاير عما هو موجود في البنك بقصد عدم صرفه .

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة
الملف مجاني لوجه الله تعالى

🔷 3- سوء نية الساحب :

يشترط أخيراً لقيام هذه توافر الركن المعنوي (القصد الإجرامي) .

🔷 4- العقوبة :

إن توافرت الأركان الثلاثة السابقة قامت جريمة شيك بدون رصيد واستحقت العقوبة ، مع مراعاة ماتقتضي به الأنظمة الأخرى يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على خمسين ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه في أي منها تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات والغرامة التي لاتزيد على مائة ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين .

عمليات البنوك :

تعتبر البنوك عصب الحياة الإقتصادية في المجتمعات الحديثة وهي المسؤله عن عمليات التجارة الداخلية والخارجية بالاستعانة بأحد البنوك ، ونظراً لأهمية العمل المصرفي كان لابد من وجود جهاز اداري في الدولة متخصص يعمل على تنظيم أعمال البنوك ، وتعتبر مؤسسة النقد المصرفي (كبنك مصرفي) الجهاز الذي يقوم بهذه المهمة في المملكة وهو السلطة التي تملك الصلاحيات في تنظيم العمل المصرفي من خلال الرقابة والإشراف على عمل البنوك والترخيص لإنشائها .

مؤسسة النقد العربي السعودي /

جهاز إداري يقوم على ادارة السياسة الائتمانية والمصرفية وكل مايتعلق بالشؤون المالية داخل الدولة ويتمتع بالشخصية الاعتبارية كجهاز مستقل عن الحكومة ،

- **يديره مجلس إدارة المؤسسة الذي يتكون من خمسة أعضاء هم :**
  - **رئيس المجلس ويكون المحافظ .**
  - **نائب المحافظ وهو يحل محل المحافظ .**
  - **ثلاثة أعضاء ممكن لهم دراية بالشؤن المالية والتجارية من غير موظفي الحكومة .**
- **يجتمع المجلس مره على الأقل كل شهر بناءً على دعوة من المحافظ وفي حال غيابة تتم الدعوة من نائب المحافظ .**
- **تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، بشرط ان لايقل عدد الأصوات عن ثلاثة.**
- **تبلغ القرارات التي يصدرها المجلس إلى وزير المالية عقب صدورها.**

وضائف مؤسسة النقد العربي السعودي :

- **أولاً / أنها بنك الإصدار : والمقصود بذلك أنها الجهة الوحيدة التي يمنحها النظام صلاحية سك وطبع وإصدار النقد السعودي ودعمه وتوطيد قيمته في داخل البلاد وخارجها .**
- **ثانياً/ أنها بنك الحكومة : تعد مؤسسة النقد السعودي مصرف الحكومة ، حيث تورد فيها كافة إيرادات الحكومة وتصرف منها مدفوعاتها وفقاً للتعليمات التي تضعها الحكومة والمبلغة بواسطة وزير المالية .**
- **ثالثاً/ أنها بنك البنوك : تقوم مؤسسة النقد السعودي بمراقبة المصارف التجارية والمنشغلين بأعمال مبادلة العملات ، وتأتي هذه المراقبة على مستوى الإنشاء بإعطائها حق الترخيص بإنشاء بنوك .**

الأسئلة الواردة في أسئلة الأعوام السابقة في اللقاء الثاني عشر:

س١/ البيانات الالزاميه للسند لامر متعدده ليس من بينها ؟
ج١/ إسم الضامن.

س٢/ الورقة التي يجب فيها أداء الحق الذي تحمله بمجرد الاطلاع هي ؟
ج٢/ الشيك.

س٣/ الورقة التي يكون فيها المسحوب عليه دائما مصرف ؟
ج٣ / الشيك.

س ٤/ تحرير الشيك و طرحه في التداول بما يفيد تخلي الساحب أو من يمثله عن حيازته ونقله للمستفيد يسمى ؟
ج٤/ سحب الشيك .

س٥/ جهاز إداري يقوم على إدراة السياسه الائتمانيه و المصرفيه وكل ما يتعلق بالشئون المالية داخل المملكة ويتمتع بالشخصية الاعتبارية كجهاز مستقل عن الحكومة ؟
(ذكر هذا السؤال في ثلاثة فصول).
ج٥/ مؤسسة النقد العربي السعودي.

س٦/ البنك المسموح له نظاما بإصدار النقود ويطلق عليه بنك الاصدار؟
ج٦/ مؤسسة النقد العربي السعودي.

اللقاء الثالث عشر الأوراق التجارية و عمليات البنوك إلى ص ١٢٠

خصائص عمليات البنوك :

1. عمليات البنوك تقوم على الاعتبار الشخصي :

إن مايطرأ على أي مساس في الاعتبار الشخصي كإفلاس العميل أو إعساره أو امتناعه عن الوفاء بالتزاماته يعطي للبنك الحق وقف التعامل معه أو إنهاء علاقته به .

2. عمليات البنوك ذات طابع دولي .
3. عمليات البنوك ذات طابع نمطي .
4. عمليات البنوك وليدة العرف و العادات المصرفية .
5. الطبيعة التجارية للأعمال المصرفية .
6. سرية الأعمال المصرفية .

عقد إيداع النقود :

هو عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة و التصرف فيها بما يتفق و نشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقًا لشروط العقد . و يستنتج من التعريف خصائص عقد الوديعة المصرفية :

- أولاً : أنه ينقل ملكية النقود من العميل المُودِع إلى البنك المُودَع إليه .
- ثانيًا : أنه عقد رضائي : يكفي لانعقاده اتفاق الأطراف .

أنواع الوديعة النقدية

١- الوديعة تحت الطلب : هي التي يجوز للعميل استردادها في أي وقت .
٢- الوديعة لأجل محدد : هي التي لا يجوز للعميل استردادها قبل فوات أجل محدد يتفق العميل و البنك عليه ، قد يكون هذا الأجل محدد بزمن بالأشهر أو السنين .
٣- الوديعة بشرط الإخطار المسبق : هي الوديعة التي يلتزم فيها المُودِع بإخطار البنك في استردادها بشرط اخطار البنك برغبته هذه في مدة يتفق عليها الطرفان .
٤- الوديعة النقدية المخصصة لغرض معين : هي التي تخصص لغرض معين يطلبه العميل من البنك .
٥- الوديعة التي تودع في الحساب : هي التي لا تخصص لغرض معين ولكن تودع في حساب العميل لدى البنك وتتم تسوية معاملاته بالقيد في هذا الحساب حتى تنتهي الوديعة أو يتم قفل الحساب .

آثار عقد الوديعة المصرفية /

أولاً : الآثار بالنسبة للعميل :

١- يلزم العميل بتسليم النقود للبنك في الميعاد المحدد في العقد .
٢- حق العميل في الحصول على العائد المقرر .

ثانيًا : الآثار بالنسبة للبنك :

١- حق استعمال واستغلال النقود المودعة .
٢- الالتزام برد ما يعادل القيمة العددية للنقود المودعة .

حساب الوديعة المصرفية /

يتكون من جانبين أحدهما دائن و الآخر مدين ، وتقيد الوديعة في الجانب الدائن و تعاملات المدين مع الغير في الجانب المدين ، وهكذا يمكن أن يزداد مقدار الوديعة إذا أضيف إليها بواسطة العميل أو بواسطة الغير ، و في المقابل يمكن أن ينقص مقدارها إذا تم السحب منها لتسوية تعاملات العميل مع الغير كسحب شيكات لمصلحة الغير على هذا الحساب مثلاً .

أ/ بموجب عقد بين العميل المودع والبنك المودع لديه ، وهذا العقد من العقود الرضائية التي لم يتطلب له المنظم شكلاً معيناً ، و يشترط لصحته توافر الأركان العامة للعقد بصفة عامة من رضاء صحيح خالي من العيوب وكذلك أهلية و محل و سبب مشروع .

أنواع الحسابات :

إذا كان الأصل أن يفتح الحساب باسم شخص واحد ، وتعتبر هذه هي الصورة الغالبة .

١- الحساب المشترك :

وهذا النوع من الحساب يفتح عندما تكون الوديعة ملكاً لعدة أشخاص لا يجمعهم كيان قانوني واحد كأن يكونوا ورثة أو شركاء في ملك شائع (ومن ثم لا يعتبر من قبيل الحسابات المشتركة

الحساب الذي يفتح للشركات والأشخاص الاعتبارية الأخرى لأنه يفتح باسم شخص واحد هو الشركة وليس بأسماء الشركاء .

٢- تعدد حسابات الشخص الواحد لدى البنك :

يتيح العرف المصرفي للشخص الواحد سواء أكان شخصًا طبيعيا أو معنويًا أن يكون له أكثر من حساب لدى البنك الواحد سواء في فرع مختلفة لذات البنك ، و يكون ذلك إذا كان للعميل أنشطة متنوعة يريد أن يخصص لكل منها حساب مستقل .

ب/ تشغيل الحساب :

التعامل عليه بالسحب والإيداع فيقيد الإيداع في الجانب الدائن و يقيد السحب في الجانب المدين ، ولا تفقد الحقوق المقيدة في هذا الحساب ذاتيتها لمجرد قيدها في هذا الحساب ، و لكن تظل كل عملية محتفظة بطبيعتها داخل قيود الحساب ، ويتم تشغيل حساب الوديعة النقدية بإحدى الوسائل التالية :

1. قد يقوم العميل بالسحب من هذا الحساب عن طريق خزينة البنك أو عن طريق الآت السحب .
2. يمكن للعميل أن يتعامل مع الحساب بإصدار شيكات أو كمبيالات .
3. يجوز التعامل على الحساب بواسطة أوامر التحويل المصرفي .

ج/ قفل حساب الوديعة النقدية المصرفية :

■ التمييز بين قفل الحساب و قطعه وتجميده :

قفل الحساب	قطع الحساب	تجميد الحساب
إنهاء علاقة العميل بالبنك وذلك بتصفية التعاملات التي تمت على حساب المفتوح للعميل	يعني وقف تشغيله في لحظة معينة لاستخراج الرصيد المؤقت ثم ترحيل هذا الرصيد إلى الحساب ذاته الذي يُسْتَأنف حركته مباشرة في ذات اللحظة ، ويتم هذا العمل بصفة دورية لمعرفة المركز المؤقت لطرفي الحساب من حيث الدائنية والمديونية .	يعني عدم تشغيله نتيجة حدوث ظروف معينة تقتضي عدم التعامل على الحساب حتى تزول هذه الظروف كوفاة أحد أفراد الحساب المشترك أو وقوع خلاف بينهم أو إذا تم الحجز على أحد أصحاب هذا الحساب.

■ **أسباب قفل الحساب :**

١- إذا انتهت المدة المحددة في عقد فتحه .

٢- و باعتبار أن عقد فتح الحساب من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي فإن أي حادث يؤدي إلى اهتزاز الثقة في العميل يبرر قفل الحساب كفقد أهليته أو إفلاسه أو وفاته فإنه يتم إقفال الحساب .

📕 التحويل المصرفي /

تعريفه : عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغًا في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل بناء على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب آخر .

أهميته : يغني عن التداول المادي للنقود في وفاء الديون وتسوية المعاملات .

🔷 أنواع النقل المصرفي :

١/ نقل النقود من شخص إلى شخص آخر :

في هذه الحالك قد يكون حساب المستفيد لدى ذات البنك وقد يكون حسابه في بنك آخر .

٢/ نقل النقود بين حسابين لشخص واحد :

في هذه الحالة يكون الآمر بالنقل هو نفسه المستفيد من الأمر ويكون ذلك عندما يكون للشخص أكثر من حساب لدى بنك واحد أو لدى بنكين مختلفين .

📙 آثار النقل المصرفي/

أولاً : في علاقة البنك بالعميل :

يلتزم البنك بتنفيذ أمر النقل الصادر من العميل طبقًا للشروط المتفق عليها فيما بينهما .

ثانيًا : في علاقة البنك بالمستفيد :

يعتبر المستفيد أجنبيًا عن العلاقة بين البنك وعميله الآمر بالنقل ، إلا أنه يكتسب حقًا بقيمة الأمر الصادر بالنقل بمجرد قيد قيمته في حسابه .

ثالثًا : في علاقة الآمر بالنقل بالمستفيد .

📕 الاعتماد المستندي/

عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائه و يسمى (الآمر) بفتح اعتماد لصالح شخص ثالث يسمى (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو قابل للنقل .

وتقوم فكرة الاعتماد المستندي على وجود ثلاث مراحل ينتج عنها ثلاثة عقود .

🖋️ المرحلة الأولى : اتفاق المشتري الموجود مثلاً في السعودية مع بائع في الخارج - أمريكا مثلاً - فيتواصل المشتري السعودي مع البائع الأمريكي ويتفق معه على شراء بضاعة معينة منه بمواصفات وكميات معينة على أن يتم تنفيذ عملية تسليم البضاعة بواسطة فتح اعتماد مستندي .

🖋️ المرحلة الثانية : اتفاق المشتري السعودي مع بنك وطني داخل دولته في فتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة البائع الأمريكي يكون مساويًا لقيمة عقد شراء البضاعة التي اشتراها منه وأن لا يتم تسليم المبلغ لهذا البائع الأمريكي إلا بعد تسليم البنك مستندات معينة .

🖋️ المرحلة الثالثة : توجيه خطاب من طرف البنك السعودي بواسطته مباشرة أو بواسطة بنك آخر في أمريكا يتعامل معه البنك السعودي إلى البائع الأمريكي بأن هناك اعتماد مفتوح بمبلغ مالي وهو يعادل قيمة عقد البيع بينه وبين المشتري كما أسلفنا وأنه له الحق في استلامه بشرط تقديم

مستندات معينة تثبت قيامه بتنفيذ عقد البيع بينه وبين المشتري وهذه المستندات هي فاتورة البضاعة من حيث الكمية و العدد للبضاعة .

🔷 مزايا فكرة الاعتماد المستندي :

١- يقوم بدور هام في مجال التجارة الخارجية (الاستيراد و التصدير) إذ ييسر عملية البيوع الدولية .

٢- يحقق مزية للبائع باستيفاء ثمن بضاعة مرسلة منه إلى مشتري لا يعرفه عن طريق البنك بمجرد تقديم مستندات الشحن .

٣- يحقق مزية بالنسبة للمشتري من استلام بضاعة وفقًا للمواصفات المطلوبة دون أن يدفع قيمتها وتذهب عليه هباءً .

٤- يحقق أخيراً مزايا للبنك بقبض عمولة تنفيذ عملية البيع والشراء بين البائع و المشتري بصفته وسيطًا في هذا الشأن .

📙 آثار الاعتماد المستندي :

أولاً : العلاقة بين المشتري و البائع : يحكمها عقد البيع .

ثانيًا : العلاقة بين العميل الآمر و البنك : يحكمها عقد فتح الاعتماد هو الذي يحكم العلاقة بين الطرفين .

أ/ التزامات البنك :

١- يفتح الاعتماد ويخطر به المستفيد .

٢- فحص المستندات (سند الشحن - تذكرة النقل - فاتورة البضاعة - بوليصة التأمين - شهادة المنشأ) .

٣- نقل المستندات إلى العميل .

ب/ التزامات العميل تجاه البنك :

١- دفع العمولة فور فتح الاعتماد .

٢- إذا كان الاعتماد بمثابة قرض من طرف البنك للعميل (المشتري) فعلى الأخير رد مبلغ الاعتماد في حال تنفيذ العملية .

٣- دفع المصاريف التي تكبدها البنك في سبيل تنفيذ العملية (الخطابات - البرقيات) يترتب إخلال العميل حق البنك بتنفيذ التزاماته حق البنك في عدم تسليم المستندات والتنفيذ على البضاعة كدائن مرتهن ويبيعها بالمزاد .

ثالثًا : العلاقة بين البنك و المستفيد : يحكمها خطاب الاعتماد الموجه من البنك إلى المستفيد (البائع) .

أ/ التزامات البنك :

١- إخطار المستفيد (البائع) بالخطاب .

٢- لا يستطيع أن يتخلص من التزامه بحجة بطلان أو فسخ عقد الاعتماد أو انقضائه أو وفاة العميل أو الحجر عليه .

ب/ التزامات المستفيد :

تسليمه للمستندات ومطابقتها للشروط والأوصاف الواردة في عقد فتح الاعتماد في الميعاد المحدد .

📕 خطاب الضمان المصرفي :

مفهومه : تعهد مكتوب يصدر من البنك بناء على طلب شخص (يسمى الآمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (يسمى المستفيد) إذا طَلَب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ودون اعتداد بأية معارضة .

🔗 يفهم هذا التعريف أن أطراف عملية خطاب الضمان تتضمن ثلاثة أشخاص وهم :

١- العميل الآمر : هو الذي يتقدم للبنك بطلب إصدار خطاب الضمان وعلاقته بالبنك علاقة تعاقدية ينظمها عقد طلب الضمان المحرر بينهما .

٢- البنك مُصْدِر خطاب الضمان : هو الذي يصدر خطاب الضمان بناء على طلب العمل .

٣- المستفيد : هو الذي يصدر خطاب الضمان لمصلحته .

■ **تتمثل فكرة خطاب الضمان في وجود شخص (طبيعي أو معنوي) يطلب منه تقديم مبلغ نقدي كضمان يجعله أهلاً للثقة أمام من يتعامل معه كالتأمين الذي يشترط عند التقدم بعطاء مناقصة مثلاً .**

📙 أهمية خطاب الضمان المصرفي :

تكمن الأهمية في تحقق الفائدة لجميع أطرافه ، فا 👇

بالنسبة للعميل	بالنسبة للبنك	بالنسبة للمستفيد
الآمر يوفر عليه نتائج إيداع مبلغ التأمين لدى المستفيد فتبقى أمواله في مجال استثمارها دون أن يتم الحجز عليها فلا تعود عليه بالفائدة.	يحصل على العمولة بمجرد إصدار خطاب الضمان .	يعتبر خطاب الضمان بمثابة نقود في حيازته .

📙 أنواع خطابات الضمان المصرفي : (نوعين) .

أ/ خطابات الضمان الخارجية :

التي يكون فيها أو المستفيد غير مقيم في المملكة .

ب/ خطابات الضمان الداخلية ، وأهمها :

🎤 خطابات الضمان الجمركية : التي تصدر بناء على طلب أحد المستوردين و يكون المستفيد فيها مصلحة الجمارك .

⬅️ الأسئلة الواردة في أسئلة الأعوام السابقة في اللقاء الثالث عشر:

س١/ الوديعة التي يجوز للعميل استردادها في أي وقت هي ؟
الوديعة تحت الطلب .

س٢/ لعمليات البنوك عدة خصائص ليس من بينها ؟
عمليات البنوك ذات طابع محلي .

س٣/ الاعتماد المستندي يقوم على مراحل ينتج عنها ؟
ثلاثة عقود .

س٤/ عقد يخول البنك ملكية النقود و التصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها لصاحبها طبقاً لشروط العقد ، هذا مفهوم عقد ؟
الوديعة .

س٥/ الوديعة لأجل محدد يجوز للعميل استردادها في أي وقت ؟
خطأ .

س٦/ حساب الوديعة النقدية يتكون من جانبين أحدهما دائن والآخر مدين ؟
صحيح .

س٧/ النقل المصرفي يفترض وجود حساب واحد تنتقل النقود منه إلى الجانب الآخر ؟
خطأ .
التصحيح : يفترض وجود حسابين .

الملف مجاني لوجه الله تعالى
أشارك معرفة في تخصص الإنظمة
الملف مجاني لوجه الله تعالى

تم بحمد الله وتوفيقه اللهم اجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ووفق اللهم كل من ساهم في هذا الملف ، واجعله صدقة جارية لجميع المسلمين و المسلمات الأحياء منهم والأموات .. اللهم آمين .